ملخص أحكام صلاة التطوع

رامي حنفي محمود

مُلَخَّص أحكام صلاة التَطَوُّع[1]

أولاً: فضل صلاة التَطَوُّع:

١. قال النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: (إنَّ أوَّل ما يُحاسَب النَّاسُ به يومَ القيامة من أعمالهم: الصَّلاةُ، يقول ربُّنا جلَّ وَعَزَّ لملائكتِه - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عَبْدي: أتَمَّها أم نقَصَها؟ ، فإن كانت تامَّة، كُتِبَت له: تامَّة، وإنْ كانَ انتَقَصَ منها شيئًا، قال: انظُروا هل لِعبدي مِن تطوُّع؟ فإنْ كانَ له تطوُّع، قال: أتِمُّوا لعبدي فريضته مِن تطوُّعِه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك - (يعني يُجبَر صيام الفريضة بصيام النوافل، وتُجبَر الزكاة بالصدقات وهكذا))[2]

٢. عن ربيعة بن كعبِ الأسلميِّ رضي الله عنه أنه قال: كنت أبيتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فأتَيْتُه بِوَضوئه وحاجته، فقال لي: ((سَلْ)) - يعني اطلب ما تشاء - ، فقلتُ: أسألُكَ مُرافقتَك في الجنَّة، قال: ((أوَغيرَ ذلك؟))، قلتُ: هُوَ ذاك، قال: ((فأعِنِّي على نفسك بكثرة السُّجود))[3]، والمقصود: الإكثار من صلاة التطوع.

٣. قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لِثَوْبان رضي الله عنه: ((عليك بِكَثْرة السُّجود؛ فإنَّك لن تسجد لله سجدةً إلاَّ رفَعَك الله بها درَجة، وَحَطَّ عنك بها خطيئة))[4]

٤. قال النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أفضل الصلاة: طول القنوت)) ، والمعنى: طول القيام.

- والأحاديث في فضل صلاة التَطَوُّع كثيرة، وسيأتي بعض هذه الأحاديث خلال الأبواب الآتية.

- تنبيهات:

(1) اختلفَ العُلَماء: (هل السُّجود أفضل أم القيام؟) على أقوالٍ عدَّة، أرجَحُها: أنَّ أفضلها طول القيام، وقال إسحاق رحمه الله: " أمَّا في النَّهار، فكَثْرة الرُّكوع والسُّجود، وأما باللَّيل، فطُول القيام [5]"، والله أعلم.

(2) يُشرَع جهاد النَّفْس في العبادة مِن الصَّلاة وغيرها، ما لم يؤدِّ ذلك إلى المَلال (وهو المَلل)؛ فعن المغيرة بن شُعْبة رضي الله عنه أنه قال: إنْ كانَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليَقوم ويُصلِّي حتَّى تَرِم قدَماه أو ساقاه، فيُقال له، فيقول: ((أفلا أكون عبدًا شكورًا؟.[6]!))

ثانيًا: استحباب إخفاء صلاة التَطَوُّع وجَعْلها في البيت:

يُستَحَب صلاة التَطَوُّع في البيوت، وذلك أفضل من صلاتِها في المساجد، فقد قال النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أفضَلُ صلاة المرء: في بيته، إلاَّ الصلاة المكتوبة))[7]، (يعني إلا صلاة الفريضة، فإنها تُصَلَّى في المسجد وليس

---

[1] مُختَصَرَة من كتاب (تمام المِنَّة في فِقه الكتاب وصحيح السُنَّة) لفضيلة الشيخ عادل العزّازي أثابه الله لمن أراد الرجوع للأدلة والترجيح، وأما الكلام الذي تحته خط أثناء الشرح من توضيحٍ أو تعليقٍ أو إضافةٍ أو غير ذلك فهو من كلامي (أبو أحمد المصري).

[2] صحيح: رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)

[3] مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٧)

[4] مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١/ ٨٧١)، وابن ماجه (١٤٢٢)

[5] انظر "سنن الترمذي" (٢/ ٢٣٣)

[6] البخاري (١١٣٠)، (٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجَهْ (١٤١٩)

[7] البخاري (٧٣١) (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٨)

في البيت)، وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا قَضى أحَدُكم الصَّلاةَ في مسجده، فلْيَجعل لبيتِه نصيبًا من صلاته؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جاعِلٌ في بيته من صلاته خيرًا))[٨]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: ((صَلُّوا في بيوتكم ولا تتَّخِذوها قبورًا))[٩]، ففي هذه الأحاديث دليلٌ على استحبابِ أداء التَطَوُّع في البيوت، وأنَّ ذلك أفضل من صلاتها في المسجد.

- ما هي الحكمة من جعل النافلة في البيت؟

قال النوويُّ رحمه الله: "لِكَونه أخفى وأبعَدَ مِن الرِّياء، وأصْوَنَ من محبطات الأعمال، ولِيَتبرَّك البيتُ بذلك، وتَنْزل فيه الرَّحمة، ويفرَّ منه الشيطان، كما جاء في الحديث".

- تنبيهات:

(1) هذه الفضيلة لصلاة التَطَوُّع في البيوت عامَّةٌ لجميع المساجد، حتَّى لو كانت أحدَ المساجد الفاضلة، كالمسجد الحرام، ومسجد النبَيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والمَسْجد الأقصى؛ وذلك لما ثبت في رواية زَيْد بن ثابت عند أبي داود بلفظ: ((صلاة المرء في بيته أفضَلُ من صلاته في مسجِدي هذا، إلاَّ المكتوبة)[١٠].

(2) يُستثنَى من الأحاديث السابقة بعضُ النَّوافل، ففِعْلُها في غير البيوت أفضَل: وهي ما تُشرَعُ فيها الجماعة، كصلاة التَّراويح في رمضان[١١]، أو يكون لها تعلُّق بالمسجد؛ كتحيَّة المسجد، وركعتَيِ الطواف.

(3) قوْلُهُ: ((إلاَّ المكتوبة)) قال العراقيُّ: "هو في حقِّ الرجال دون النِّساء، فصَلاتُهن في البيوت أفضَل، وإنْ أُذِنَ لهنَّ في حضور بعض الجماعات، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث الصحيح: ((إذا استأذَنَكم نِساؤكم باللَّيل إلى المسجد، فأْذَنوا لهنَّ))[١٢]، زاد في رواية خارج "الصحيحين": ((وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهن))[١٣]".

رابعًا - صلاة النافلة جماعة:

- صَحَّ في الحديث صلاةُ عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما خلْفَ النبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من اللَّيل، وعن أنَسٍ رضي الله عنه أنه قال: "صلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلْفَ النبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأمي أمُّ سليم خَلْفَنا[١٤]".

ففي هذه الأحاديث دليلٌ على جواز صلاة النَّوافل جماعةً، لكنْ هذا لم يَكُن في السُّنن الرَّاتبة التابعة للفرائض، وكذلك لا تُتَّخذ عادة تشبه بها الفريضة؛ إذْ لَم يكن هذا من عادته صلَّى الله عليه وسلَّم ولا من عادة أصحابه.

---

[٨] مسلم (٧٧٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)

[٩] البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، والترمذي (٤٥١)، وأبو داود (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)
[١٠] صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٤)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٨١٤)
[١١] وستأتي أحاديث صلاة التراويح في بابها
[١٢] البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)
[١٣] صحيح: رواه ابن خزيمة (١٦٨٤)، واللفظ له وله شواهد بمعناه، ورواه أبو داود (٥٦٧)، وصححه الشيخ الألباني
[١٤] البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥

خامسًا ـ جواز صلاة التَطَوُّع جالسًا:

عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه أنَّه سأل النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن صلاة الرَّجُل قاعدًا، فقال: ((إنْ صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومَن صلَّى قاعدًا: فله نصف أجر القائم، ومَن صلَّى نائمًا: فله نصف أجر القاعد))[١٥] ، واعلم أنه يجوز أن يُصلِّي الصَّلاة، فيقرأ قاعدًا، فإذا أراد أن يركَع، قام فأتَمَّ قراءته ثُم ركع، واعلم أيضاً أنه يجوز صلاةُ النافلة وكذلك الوتر على الرَّاحلة.

سادسًا ـ النَّهْي عن التَطَوُّع عند إقامة الصلاة:

قال النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا أُقِيمت الصَّلاة، فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة)) [١٦]؛ رَواه الجماعة إلاَّ البخاري، وفي روايةٍ لأحمد: ((إلاَّ التي أُقيمت))[١٧]

ـ ففي هذا الحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يَشْرَع في صلاة النَّافلة إذا أُقيمت الصَّلاة، وهذا هو الرَّاجح من أقوال العلماء، ولكنْ هل تصحُّ صلاته أم لا؟

الظَّاهر من الحديث أنَّه لا تَنْعقد صلاته ولا تصحُّ؛ لأنَّ قوله: ((لا صلاة)) نَفْي لجِنْس الصَّلاة.

ـ بَقِي أن يُقال: إذا كان يصلِّي النَّافلة، ثم أُقيمَت الصَّلاة، فهل يُتمُّها أم يَقْطعها؟ وأوسَطُ الأقوال في ذلك: أن يخرج من النَّافلة إذا أدَّاهُ إتمامُها إلى فوات تكبيرة الإحرام، وأمَّا إذا تيقَّن إدراك تكبيرة الإحرام، أتَمَّ صلاته، ثم أَدْرك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

• • • • • • • •

ـ سُنَن الصلاة:

أولاً ـ سُنَن الصلاة التابعة للفرائض: قال النبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة))، وزاد في رواية التِرمذي: ((أربعًا قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفَجْر))[١٨]

ويُمكِننا أن نبيّن فيما يلي السُّنَنَ التَّابعة لكلّ فريضةٍ من الصَّلَوات الراتبة:

---

[١٥] البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)

[١٦] مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٢/ ١١٦).

[١٧] حسن: رواه أحمد (٢/ ٣٥٢)

[١٨] مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦١).

١. سُنَّة الظهر: في الحديث السابق دليلٌ على أنَّ سُنَّة الظهر القبليَّة أربع ركعاتٍ، وأما السنة البعديَّة للظُّهر، فقد دَلَّ الحديث على أنهما ركعتان، وثبَتَ أيضًا فضيلةُ الأربعِ بعد الظُّهر، فقد قال النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن صلَّى أربع ركعاتٍ قبل الظُّهر، وأربعًا بعدها، حرَّمَه الله على النَّار))[١٩]

وعلى هذا؛ فالَّذي اختارَه العُلماء بالنِّسبة لسنَّة الظُّهر؛كالآتي:

أ- السُّنن المؤكَّدة: أربع قبل الظُّهر وركعتان بَعْده.

ب- السُّنن المُستحَبَّة (غير المؤكَّدة): رَكْعتان - أيْ: أُخْرَيان - بعد الظُّهر.

والرَّاجح أن صلاة السُّنن تُصلَّى مثنَى مَثْنى، بِما في ذلك سُنَّة الظُّهر، وأمَّا حديث أبي أيُّوب عن النبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((أربعٌ قبل الظُّهر لا يُسلِّم فيهنَّ تُفتح لهنَّ أبواب السَّماء)) [٢٠]، فإنَّه حديثٌ ضعيف، قال النوويُّ رحمه الله: متَّفَق على ضعفه[٢١]

٢. سُنَّة العصر: قال النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((بَيْن كلِّ أذانَيْن صلاة)) [٢٢]، والمقصود بالأذانَيْن: الأذان والإقامة، وعلى هذا؛ فتُشْرَع الصَّلاة قبل العَصْر، وقد ورَدَ في الحديث عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: "أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصلِّي قبل العصر أربعَ ركعاتٍ يَفْصل بينهنَّ بالتَّسليم"[٢٣]، وقال النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((رحم الله امْرَأً صلَّى قبل العصر أربعًا)) [٢٤]، فهذا يدلُّ على أنه يُستَحَب صلاة أربع ركعاتٍ قبل العَصْر، لكن أهل العلم لَم يجعلوا ذلك من السُّنن المؤكَّدة، بل جعلوه من السنن المستحَبَّة غير المُؤكَّدة.

- ولكنْ هل للعصر سُنَّة بعده؟

تعارَضَت الأحاديثُ في الصَّلاة بعد العَصْر، فقد ثبتت أحاديثُ تَنْهى عن الصَّلاة بعد العصر، وقد عارضَ ذلك ما ثبت عن عليِّ رضي الله عنه أن النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن الصَّلاة بعد العصر إلاَّ والشَّمس مرتفعة[٢٥]، وما ثبت عن عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى ركعتي الظُّهر بعد العصر، ثم أثبَتَهما - وفي رواية عائشة: (ثم داوَمَ عليهما)، وقد سُئل الإمام أحمد عن الرَّكعتين اللتيْن بعد العصر، فقال: لا أُصلِّيهما، ولا أنكِرُ على مَن صلاَّهما، وذهب ابنُ حزم إلى أنَّهما سُنَّة، وأورد لذلك أحاديثَ؛ منها قولُ عائشة رضي الله عنها: ما ترَكَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ركعتَيْن بعد العصر عندي قطُّ[٢٦]، وأورد ذلك عن أكثرَ من عشرين صحابيًّا[٢٧].

---

[١٩] صحيح: رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي (٣/ ٢٦٣)

[٢٠] رواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)

[٢١] "المجموع" (٤/ ٥٦). وقد اضطرب كلام الشيخ الألباني في كتبه، ففي بعض كتبه الحكم بتحسينه كما في "صحيح الجامع" (٨٩٨)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٤)، إلا أنه في صحيح الترغيب والترهيب حسنه دون لفظ: ((لا يسلم فيهن))، فقد حكم بضعف هذه الزيادة، وهذا هو القول الأصوب، والله أعلم.

[٢٢] البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢).

[٢٣] صححه الألباني: رواه الترمذي (٤٢٩)، وحسنه، وصححه الألباني كما في "صحيح الترمذي".

[٢٤] أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وحسن إسناده الشيخ الألباني في "التعليق على ابن خزيمة".

[٢٥] صحيح: رواه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٠٠)

[٢٦] البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي (١/ ٢٨٠).

[٢٧] راجع في ذلك "المحلى" المسألة رقم (٢٨٥).

قال الشيخ عادل العَزّازي: (وللجمع بين هذه الأحاديث؛ نقول بجواز صلاة التَطَوُّع بعد العصر والشمس مرتفعةٌ حيَّة، والنَّهي يُختصُّ عند مَيْل الشمس للغروب؛ يعني بدءًا من وقت الاصْفِرار)يعني قبل المغرب بنصف ساعة تقريباً.

٣. سُنَّة المغرب: أمَّا قَبْل المغرب، فيُستَحَب صلاةُ ركعتين غير مؤكدتين؛ وذلك لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((بين كلِّ أذانَيْن صلاة))، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((صَلُّوا قبل المغرب ركعتين، صلُّوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين))، ثم قال في الثالثة: ((لِمَن شاء))[٢٨]

ـ وأمَّا بعد المغرب، فقد تقدَّم في الحديث صلاةُ ركعتين بعد المغرب، وهما مؤكَّدتان، ويُستَحَب فيهما قراءة سورة الكافرون في الرَّكعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية[٢٩]

٤. سُنَّة العشاء: ركعتان قبل العشاء غير مؤكَّدتَيْن، وركعتان بعدها مؤكَّدتان.

٥. سُنَّة الفجر: ركعتان قبل الفَجْر مؤكَّدتان، **واعلم أنه يتعلَّق بسُنَّة الفجر بعض الأمورٌ:**

(أ) يُسَنُّ تخفيفها، لكن بشرط ألاَّ يُخِلَّ بواجباتها: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يخفِّف الرَّكعتين اللَّتين قبل صلاة الصُّبح؛ حتى إنِّي لأقول: هل قرأ فيهما بأُمِّ القرآن؟"[٣٠]

(ب) تأكيد المُحافَظة عليهما سَفرًا وحضرًا: فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: "لَم يَكُن النبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على شيءٍ مِن النَّوافل أشدَّ تَعاهُدًا منه على ركعتَيِ الفَجْر"[٣١]

(جـ) يُسَنُّ قراءة سورة الكافرون في الرَّكعة الأولى منها، وسورة الإخلاص في الركعة الثَّانية[٣٢]، أو يقرأ في الرَّكعة الأولى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ [آل عمران: ٦٤][٣٣]

(د) الاضْطِجاع بعدهما، وقد اختلف أهلُ العلم في حُكْم هذا الاضْطِجاع على أقوالٍ عدَّة، أصحُّها ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنه سُنَّة لمن يقوم اللَّيل؛ لأنَّه يحتاج إلى راحةٍ حتَّى ينشط لصلاة الفَجْر، وهذا اختِيار ابن العرَبِيّ المالكي، وصحَّحَه ابنُ عثيمين.

---

[٢٨] البخاري (١١٨٣)، (٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١).
[٢٩] رواه الترمذي (٤٣١)، والنسائي (٢/ ١٧٠)، وابن ماجه (١١٦٦).

[٣٠] البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي (٢/ ١٥٦).
[٣١] البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤).
[٣٢] مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١١٤٨) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٢/ ١٧٠)، وابن ماجه (١١٤٩) من حديث ابن عمر وسنده صحيح.
[٣٣] ثبت ذلك في "صحيح مسلم" (٧٢٧).

والجدول الآتي يبيّن ملخَّصًا لما سبَقَ من السُّنن التابعة للفرائض

الفريضة	السنة القبلية		السنة البعدية	
	مؤكدة	غير مؤكدة	مؤكدة	غير مؤكدة
الظهر	٤		٢	٢
العصر		٤	فيــه	ــه خلاف
المغرب		٢	٢	
العشاء		٢	٢	
الفجر	٢			

• • • • • • • • •

ـ قضاء السُّنن:

يجوز قضاءُ السنن إذا انشغَلَ عنها المُصلِّي بنومٍ أو نسيان، أو بأي أمرٍ يطرأ على الإنسان (المهم ألاَّ يكون متكاسلاً في تركها)؛ وذلك لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن نام عن صلاةٍ أو نَسيها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها)) [٣٤]، ولِما ثبَتَ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى الرَّكعتَيْن اللَّتين بعد الظُّهر، وقد شُغِل عنهما، فصلاَّهما بعد العصر[٣٥].

ـ ويُلاحَظ ما يلي:

(١) يَجوز قضاء السُّنن لِمَن نام عنها أو نَسِيَها، حتَّى ولو فِي أوقاتِ الكراهة؛ لأنَّ النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلاَّهُما بعد العصر.

(٢) مَن ترك السُّنَنَ متعمِّدًا، فلا يجوز له قَضاؤها، بخلاف مَن شُغِل عنها بنومٍ أو نِسيان.

(٣) يجوز قضاء سُنَّة الفجر بعدَ الصَّلاة (إذا لَم يُدرِكها قبل الصَّلاة)، ويجوز أن يصلِّيهما بعدما تَطْلع الشمس، وهو الأفضل (على الراجح من أقوال العلماء)، لأنَّ في ذلك باعثًا للمحافظة على أدائهما في وقْتِهما، فإنَّنا نرى إهمالَ الكثير عن صلاة سُنَّة الفجر في وقْتِها، فإذا ما انتهَت الفريضةُ: قامَ أكثر النَّاس في المسجد يصلُّون السُّنَّة، وكأن السنَّة بعده لا قبله، فيَنْبغي التَّحذيرُ من التَّكاسُل عن أدائها في وقْتِها قبل الصَّلاة، ولا يَكون فَواتُها إلاَّ للعذر الشديد مع عدم التَّغافل والتكاسل.

---

[٣٤] مسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٥)، ورواه البخاري (٥٩٧) بلفظ: ((مَن نسِيَ صلاة، فلْيُصلِّ إذا ذكَرَها، لا كفَّارة لها إلاَّ ذلك: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]))

[٣٥] انظر (البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)).

(٤) قضاء الوتر وقيام اللَّيل: سيأتي في أبوابه - إن شاء الله تعالى.

- أوقات النَّهْي: اعلم - رحمك الله - أنه يُمكِن أن نُقسِّم الأوقات المنهيُّ عن الصلاة فيها إلى خمسةِ أوقات، ويُلاحَظ أنَّ ثلاثةً من هذه الأوقات يُنهَى عن الدَّفن فيها أيضًا، وهي على النَّحو الآتي:

(١) مِن بعد صلاة الفَجْر حتى شروق الشَّمس: (نَهْيٌ عن الصلاة).

(٢) من وقت شروق الشَّمس حتى يمر ربع - أو ثلث ساعة تقريباً - بعد الشروق: (نَهْيٌ عن الصلاة وعن الدَّفن أيضاً).

(٣) قبل صلاة الظُّهر بربع أو ثلث ساعة تقريباً: (نَهْيٌ عن الصلاة وعن الدَّفن أيضاً).

(٤) من بعد صلاة العصر حتَّى وقت الغروب (ووقت الغروب هو الوقت الذي يكون قبل أذان المغرب بحوالى ثلث ساعة أو ربع ساعة تقريباً): (نَهْيٌ عن الصلاة) على خلافٍ بين العلماء (قد تقدم).

(٥) من وقت الغروب حتى تغيب الشمس (يعني حتى أذان المغرب): (نَهْيٌ عن الصلاة وعن الدَّفن أيضاً).

- ويُلاحَظ في ذلك أمور:

(١) المقصود بالنَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ أيْ: عن التَطَوُّع المُطْلَق، أمَّا الصلاة ذات السبب كتحيَّة المسجد وسُنَّة الوضوء ونحو ذلك، ففيه خلافٌ بين أهل العلم؛ هل تُصلَّى في أوقات النَّهي أم لا؟ والرَّاجح: جواز الصلاة ذات السَّبب في أيِّ وقت، وهو مذهب الشافعيَّة، وأما الدليل على جواز ذلك فقد قال الشيخ عادل العَزّازي: (كصلاة سنة الصُّبح بعد الصبح لِمَن لم يُدرِكْها قبل الصَّلاة، وصلاة الطَّواف في أيِّ ساعة من ليلٍ أو نهار[٣٦]، وكذلك أمره -صلى الله عليه وسلم - لمن صلَّى ثم دخلَ المسجد فوجد الجماعةَ، أن يُصلِّي معهم فإنَّها نافلة، وقد يكون ذلك في صلاة الصُّبح أو العصر، فدلَّ ذلك على أن الصلاة ذات السَّبب تصلَّى في أيِّ وقت، والله أعلم)[٣٧]

(٢) إذا قُدِّر أنه لم يُصلِّ صلاة الصبح مثلاً في أول وقْتِها، ثم أراد أن يصلِّيها، فإنه يصلِّي السُّنة ثم الفريضة، ولا يُقال: إنَّه في وقت النهي، بل إنَّ وقتَ النَّهي في حقِّه بعد أدائه الفَريضة.

(٣) إذا أُذِّنَ للفجر، فإنَّه لا يتنفَّل إلاَّ ركعتي الفَجْر فقط، - (والمقصود بـ "ركعتَي الفجر": سُنَّة الفجر) - ، وهذا هو مذهَب الحنابلة، ودليله قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ليبلِّغ شاهِدُكم غائبَكم، ولا تُصلُّوا بعد الفجر - وفي رواية: بعد طُلوع الفجر - إلاَّ سجدتين - أي: إلا ركعتين))[٣٨]، وعلى هذا فلَهُ أن يجمع نية سنة الفجر مع نية سنة الوضوء مع نية تحية المسجد في هاتين الركعتين.

(٤) يُختصُّ يوم الجمعة بجواز صلاة التَطَوُّع وقْتَ الظهيرة؛ وذلك للأحاديث الواردة في استِحْباب الصَّلاة حتى يصعد الخطيبُ المنبَر[٣٩]، واعلم أن هذا في حق مَن يصلي الجمعة فقط، فله أن يصلي سنة الضحى في ذلك الوقت، أو أن يقضي صلاة قيام الليل - كما سيأتي - أو أن يصلي تطوعاً مطلقاً، أو غير ذلك، واعلم أيضاً أنّ هذه الصَّلاة ليست سنّة الجمعة كما يتوَهَّم البعض، فليس للجمعةِ سُنَّة قبليَّة، وإنّما هذا من باب التَطَوُّع المُطْلَق.

---

[٣٦] صحيح: أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤) (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).
[٣٧] انظر "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٧٨ - ٢٠٩).
[٣٨] صحيح: رواه أبو داود (١٢٧٨)، والرواية الثانية عند أحمد (٢/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٦).
[٣٩] وستأتي في أبوابها في صلاة الجمعة.

ثانيًا ـ سنن أخرى غير تابعة للصلوات الرَّاتبة:

أ- تحيَّة المسجد: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا دخَلَ أحَدُكم المسجدَ، فلا يجلِسْ حتى يُصلِّي ركعتَيْن))[٤٠] ، فهذا الحديث دليلٌ على مشروعيَّة صلاة ركعتين لِمَن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه، وتُسمَّى عند الفقهاء: " تحيَّة المسجد"، وإن كان لم يُصرَّح بهذا الاسم في ألفاظ الحديث، وقد اختلف العلماءُ في حكمِ تحية المسجد؛ فذهب الجمهورُ إلى أنَّهما سنة، وذهب بَعض أهل العلم إلى وجوبِهما.

ـ ويُلاحَظ في ذلك أمور:

(1) تحيَّة المسجد تُصلَّى في أيِّ وقت، حتَّى في أوقات النهي، وفي وقت الخُطْبة أو أثناء إلقاء دَرْس علم؛ وذلك لعموم الحديث السابق، ولأمره صلَّى الله عليه وسلَّم لِمَن دخل الجمعة والإمام يخطُب أن يُصلِّي ركعتين[٤١]

(2) قال الشوكانيُّ رحمه الله: "وظاهر الحديث أنَّ التحية مشروعة، وإنْ تكرَّر الدخول إلى المسجد"، (كأن يخرج من المسجد لإحضار شيء ما، ثم يرجع إليه مرة أخرى فإنه يصلي التحية)، وقد قوَّى النووِي هذا الرأيَ.[٤٢]"

(3) لا تُجْزِئ تحية المسجد بأقلَّ مِن ركعتين، فلو صلَّى على جنازةٍ، أو سجدَ للتِّلاوة، أو سجد للشكرِ، أو صلَّى الوتر ركعةً واحدة، فإنَّ هذا كله لا يُجْزِئ؛ وذلك لصريح الحديث: ((حتى يصلِّي ركعتين)).

(4) قال النوويُّ رحمه الله: "قال أصحابنا: ولا يُشترَط أن يَنْوي بالركعتين التحيَّة، بل إذا صلَّى ركعتين بنيَّة الصلاة مطلقًا، أو نوى ركعتين نافلةً راتبة أو غير راتبة، أو صلاةَ فريضةٍ مؤدَّاة أو قضاء أو منذورة، أجزأ ذلك، وحصل له ما نوى، وحصلت تحيَّة المسجد ضِمنًا[٤٣] .

(5) إذا جلس في المسجد قبل أداء التحيَّة، فإنه إنْ فعل ذلك جهلاً أو سهوًا: شُرِعَ له فِعلُها ما لم يَطُل الفَصْل (كأن يمر أقلّ من خمس دقائق تقريباً)[٤٤]

ب- سُنَّة الوضوء: وقد تقدَّمَ ذلك في باب الوضوء.

جـ- سُنَّة الطواف: وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في أبواب الحج.

د- صلاة الاستخارة:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها، كما يعلِّمُنا السورة من القرآن، يقول: ((إذا همَّ أحَدُكم بالأمر، فلْيَركع ركعتين من غير الفريضة، ثم لْيَقل: اللَّهم إنِّي أستخيرُكَ بِعِلْمِكَ وأستَقْدِرُكَ بقدرتك، وأسألُكَ من فضلك العظيم؛ فإنَّك تَقْدِرُ ولا أقدِر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علاَّمُ الغيوب، اللَّهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومَعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجلِ أمري وآجِلِه ـ فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثم بارِكْ لي فيه، اللهم وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –

---

[٤٠] البخاري (٤٤٤)، (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)
[٤١] البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٢)
[٤٢] نيل الأوطار" (٣/ ٨٢)، وانظر: "المجموع" (٤/ ٥٢)
[٤٣] " المجموع" (٤/ ٥٢)
[٤٤] المصدر السابق (٤/ ٥٣)

أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرِفْهُ عنّي، واصرفني عنه، واقْدُر لِيَ الخيرَ حيثُ كان، ثم ارضِني به، ويُسمّي حاجتَه)) (يعني يقول مثلاً: اللهم إن كنتَ تعلم أن زواجي من فلانة خيرٌ لي...) مكان: (اللَّهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي ...) [٤٥]، وفي رواية: ((ثم رَضِّنِي به مكان: ثم ارضني به)).

ـ ملاحظات تتعلَّق بصلاة الاستخارة:

(1) الاستخارة تكون في الأمور الاختياريَّة للعبد؛ أعني: الأمور المُباحة، وأمَّا الأمور الواجبة والمستحَبَّة، فليس فيها استخارة؛ لأنَّها كلها خير، وعليه أن يأتي بها وجوبًا أو استِحْبابًا، وكذلك لا استخارة في الأمور المُحرَّمة والمكروهة؛ لأنَّها كلها شرٌّ، وعليه الانصراف عنها؛ لأن التلَبُّسَ بها مُحرَّمٌ أو مكروهٌ.

(2) أمَّا الأمور الأخرى المباحة، فعلى العبد أن يأتي بالاستخارة، وألَّا يحتقر أمرًا فيترك الاستخارة، فرُبَّ أمرٍ يستخفُّ به يكون في الإقدام عليه ضرَر عظيم، فتَأمَّلْ قوله في الحديث: "يُعلِّمُنا الاستخارة في الأمور كلِّها، كما يُعلِّمنا السورة من القرآن"؛ مِمَّا يدلُّ على تأكيد الاهتمام بها.

(3) يكون دعاء الاستخارة بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة، وعليه فلا يقَع دعاء الاستخارة بعد الفريضة مَوقِعَه، ولا يكون أتى بالاستخارة المشروعة، وعليه أن يتأدَّب بآداب الدُّعاء (كأن يستقبل القبلة، ويرفع يديه أثناء الدعاء، ويتضرع، ويبدأ بحمد الله والصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم)؛ فهذا أحْرى لقبوله.[٤٦]

(4) الظاهر من قوله: ((ثُمَّ لْيَقل)) أنَّ دعاء الاستخارة يكون بعد أداء الركعتين كاملتين؛ أيْ: بعد السلام.

(5) قال النوويُّ رحمه الله: "ينبغي أن يَفْعل بعدَ الاستخارة ما يَنْشرح له؛ فلا ينبغي أن يعتمد على انشِراح كان له فيه هوًى قَبْل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير تَرْكُ اختياره رأسًا، وإلاَّ فلا يكون مستخيرًا لله؛ بل يكون مستخيرًا لِهَواه، وقد يكون غيرَ صادِقٍ في طَلَبِ الخِيرة، وفي التبَرُّؤ من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإنْ صدَقَ في ذلك، تبَرَّأ من الحول والقوَّة، ومن اختيارِه لنفسه.[٤٧]"

(6) ما يعتَقِدُه كثيرٌ من الناس من أنَّه لا بدَّ أن يرى رؤيا يتبَيَّن من خلالها اختِيار العمل أو الانصراف عنه، فهذا باطل؛ بل المشروع أن يَسْتخير وأن يمضي لحاجته، آخِذاً بالأسباب متوكِّلاً على الله، ولْيَحرص على ما ينفَعُه، فإذا قُضِيَ الأمر فذاك، وإن صُرِفَ عنه فلا يَجْزع، بل عليه أن يَرْضى ويُسلِّم، وعلى هذا؛ فالاستِخارة أوَّلُها توَكُّل، وآخِرُها استسلام ورِضًا.

(7) اعلم أنَّ الاستخارة يقوم بها العبد لنفسه متوكِّلاً على الله؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا هَمَّ أحَدُكم بالأمر...))، وأما ما يفعله البعض بطلبهم من الغير أن يستخير له، فهو مِمَّا لا يُعلَم له دليل، بل هو مخالفٌ للحديث السابق، وأيضًا فإنَّ الاستخارة توكُّل على الله، ولا يُتَصوَّر هذا لغير المستخير.

---

[٤٥] البخاري (١١٦٦)، (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣)
[٤٦] راجع في ذلك كتاب الشيخ عادل العزازي: "حادي السُّعداء بالرغبة والرجاء.
[٤٧] وانظر "نيل الأوطار" (٣/ ٨٧).

هـ- صلاة التسابيح: اختلف العلماء في مشروعية صلاة التسابيح؛ وذلك تبعًا لاختلافهم في تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه، وقد ذكر ابنُ حجر في كتابه "مجالس أمالي الأذكار" جماعةً مِمَّن صحَّحوه، وتعقَّب مَن أنكره، وحكم هو بتحسينه لرِوَاية ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

ولفظ الحديث كما ورد في" سنن أبي داود "عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال للعباس بن عبدالمطلب: ((يا عَبَّاس، يا عَمَّاه، ألا أُعْطيك، ألا أَمْنَحُك، ألا أَحْبوك، ألا أفعل بك عشْرَ خصالٍ، إذا أنت فعلتَ ذلك، غفر الله لك ذنبَك أوَّلَه وآخره، وقديمه وحديثه، خطأَه وعَمْده، صغيره وكبيره، سِرَّه وعلانيته؟ عشر خصال: أن تُصلِّي أربع ركعات، تَقْرأ في كلِّ ركعةٍ فاتحة الكتابِ وسورةً، فإذا فرَغْتَ من القراءة في أوَّل ركعة وأنت قائم، قلتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، خمسَ عشرة مرَّة، ثم تركع فتقولها وأنت راكعٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولها عشرًا، ثم تَهْوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السُّجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك - أي: في جلسة الاستراحة قبل القيام - فتقولها

عشرًا، فذلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إنِ استطَعْتَ أن تُصلِّيَها في كلِّ يوم مرَّة، فافعل، فإن لم تفعل، ففي كلِّ جمعة مرَّة، فإن لم تفعل، ففي كلِّ شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كلِّ سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عُمرك مَرَّة))[٤٨]، ويُلاحَظُ أنه في الركعة الأخيرة يقول هذه الكلمات: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر) عشر مرات بعد انتهائه من التشهد، وليس قبل التشهد.

• • • • • • • •

- ثالثًا: صلوات أخرى مستحبة:

- هناك بعضُ الصَّلوات قد هجَرها النَّاس، نُفردُها بالذِّكر؛ للتنبيه عليها:

- منها: صلاةُ القادم من السفر:

يُسنُّ صلاةُ ركعتينِ في المسجد لِمَن قدِم من سفرٍ؛ لِما ثبتَ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كانَ إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ، فركعَ فيه ركعتين"[٤٩].

- ومنها: صلاة ركعتين عند القتل:

قال النَّوويُّ رحمه الله: "ويُستَحَب لِمَن أريد قتلُهُ بقِصاصٍ أو في حدٍّ أو غيرهما، أنْ يصلِّيَ قبله إنْ أمكنَه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ خُبيبَ بن عديٍّ الصَّحابيَّ رضي الله عنه حين أخرجه الكفَّارُ ليقتلوه في زمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: دعوني أصلِّي ركعتينِ، فكانَ أوَّلَ مَن صلَّى ركعتين عند القتل"[٥٠]

---

[٤٨] رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وله طُرُقٌ وشَواهِد جمَعَها الحافظ ابن حجر في "مجالس أمالي الأذكار"، وحسَّنَه، وكذا صحَّحَه الشيخ الألباني - رحمه الله.

[٤٩] البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (١٥٢/٦)، من حديث توبة كعب بن مالك.

[٥٠] انظر المجموع (٥٣/٤).

ـ ومنها: الصَّلاة إذا حَزَبَهُ أمر (أي: أهَمَّهُ أمرٌ أو أفزَعَه):

وذلك لِمَا ثبت في الحديث: ((أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا حزَبه أمرٌ، فزِعَ إلى الصَّلاة)) [٥١]، واعلم أنَّ هذه الصلاةَ ليست هي الصلاةَ التي يُطلَق عليها صلاةُ الحاجة، والرَّاجح أنَّ حديثَ صلاة الحاجة ضعيفٌ، فعلى العبد أن يلجأَ إلى الله بالصَّلاة والدُّعاء والابتهال عمومًا، دون تقييدِ ذلك بهيئةٍ أو كيفية معيَّنة.

ـ ومنها: الصلاة عند التوبة: فقد قال رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ما من رجُلٍ يُذنب ذنبًا، ثم يقومُ فيتطهَّر، ثم يصلِّي ركعتين، ثم يستغفرُ اللهَ إلا غفَرَ اللهُ له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، إلى آخر الآية))[٥٢]

ـ ومنها: الصلاة إذا خرج من بيته وإذا دخل:

فقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا خرجتَ من منزلك، فصَلِّ ركعتين؛ يمنعانِك من مَخرجِ السُّوء، وإذا دخلتَ منزلَك، فصَلِّ ركعتينِ؛ يمنعانِكَ من مَدخلِ السُّوء))[٥٣]

ـ ومنها: الصَّلاة بين العِشَاءين (يعني بين المغرب والعِشاء):

فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: "كانوا يتيقَّظون ما بين المغرب والعِشاء يُصلُّون"[٥٤]

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: أتيتُ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فصلَّيتُ معه المغرب، فصلَّى إلى العشاء، وفي روايةٍ عند أحمدَ: فلم يَزَلْ يُصلِّي حتى صلَّى العِشاء ثم خرج[٥٥]

واعلم أنه ليس لهذه الصلاةِ بين العشاءين عددٌ معيَّنٌ، والأحاديثُ الواردة في تحديد عددها بأنها "ستٌّ" ـ ضعيفةٌ، وكذلك لا يصحُّ تسميتُها صلاةَ الأوَّابين، والصَّحيح أنَّ صلاة الأوَّابين هي صلاةُ الضُّحى.

---

[٥١] حسن: رواه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٣٨٨/٥).

[٥٢] صحيح: رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ وجوَّده الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (٢٧٦/١ ـ ٢٦٨).

[٥٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٢٤/١)، والبزار في مسنده، وحسَّنه الحافظ ابن حجر، كما نقله المناوي في "فيض القدير"، وأورده الشَّيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٣٢٣).

[٥٤] رواه أبو داود (١٣٢١)، والبيهقي (١٩/٣)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٤٦٩).

[٥٥] رواه النسائي في الكبرى (٨٢٩٨)، وقال المنذري: إسناده جيد، ورواه أحمد (٤٠٤/٥)، وابن خزيمة (١١٩٤)، قال محققه: إسناده صحيح.

- ملاحظات:

(١) قال النَّووي: "الصَّلاة المعروفةُ بصلاة الرَّغائبِ - وهي ثِنْتي عشْرةَ ركعةً - تصلَّى بين المغرب والعشاءِ ليلةَ أوَّلِ جُمُعة في رجبٍ، وصلاةُ ليلةِ نصفِ شعبان مائةُ ركعة، وهاتان الصَّلاتانِ بدعتان، ومنكَران قبيحانِ.."[٥٦]

(٢) تصلَّى نوافل اللَّيل والنهار مَثْنى مَثْنى؛ لِمَا ثبت في الحديث: ((صلاةُ اللَّيلِ والنَّهار مَثْنى مَثْنى))[٥٧]

(٣) قال ابن تيميَّةَ رحمه الله: "فأمَّا إنشاءُ صلاةٍ بعدَدٍ مقدَّرٍ، وقراءةٍ مقدَّرةٍ، في وقت معيَّنٍ، تصلَّى جماعةً راتبةً - كهذه الصَّلوات المسؤولِ عنها، كصَلاةِ الرَّغائب في أوَّلِ جُمعة من رجَبٍ، والألفيَّة في أوَّلِ رجبٍ ونصفِ شعبان، وليلة سبعٍ وعشرين من شهر رجبٍ، وأمثالِ ذلك - فهذا غيرُ مشروعٍ باتِّفاق أئمَّة المسلمين؛ كما نصَّ على ذلك العلماءُ المعتبَرون، ولا يُنشئ مثلَ هذا إلا جاهلٌ مبتدعٌ" [٥٨]

(٤) اعلم أنَّ الأحاديثَ الواردة في إحياء ليلتي العيد، وكذلك صلاةُ حفظ القرآن - أحاديثُ موضوعةٌ، وكذلك الأحاديثُ الواردة في صلاةِ الأُسبوع لا يصحُّ منها شيءٌ.

(٥) قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة: "ومَن داوم على تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتبة، لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ حُكْمٍ، ولا شَهادةٍ، ولا فُتْيَا، مع إصراره على ذلك، فكيف بمن داومَ على تركِ الجماعةِ، التي هي أعظمُ شعائرِ الإسلام؟!"[٥٩].

• • • • • • • •

- صلاةُ الضُّحى:

- الترغيب في صلاة الضحى:

(١) صلاة الضحى هي صلاة الأوابين:

فقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لا يحافظُ على صلاة الضُّحى إلا أوَّابٌ))، قال: ((وهي صلاةُ الأوَّابين))[٦٠].

(٢) وهي تُجزئ عن أداءِ الشُّكر للهِ تعالى كلَّ يوم عن الـ ٣٦٠ مِفصَل السليمة في جسدك:

فقد قال النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((في الإنسان ستون وثلاثمائة مِفصَل، فعليه أن يتصدق عن كل مِفصَل منها صدقة: النُّخَاعة في المسجد تدفنها، والشيء تُنَحِّيهِ عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزي عنك))[٦١].

---

[٥٦] المجموع (٥٦/٤)

[٥٧] لفظ: "والنهار" في الحديث، حُكِمَ عليه بالشُّذوذ، لكن قال الشَّيخُ الألباني: "وجدت للحديث طُرقًا أخرى وشواهدَ، أحدُها صحيحٌ، خرَّجْتها في "الروض النضير" (٥٢٢)، انظر "تمام المنة في التَّعليق على فقه السنة" (ص٢٤)، وانظر "الصحيحة" (٤٢٣/١).

[٥٨] "مجموع الفتاوى" (٤١٤/٢٣).

[٥٩] مختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٨).

[٦٠] حسن لغيره: رواه ابن خزيمة (١١٢٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٩/٤)، وانظر "السلسلة الصحيحة" للألباني (١٩٩٤).

(٣) وَمَن صلاها أربعًا، فقد كفاه الله يومَه: فعن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن ربِّه تباركَ وتعالى أنَّه قال: ((يا بنَ آدمَ، صلِّ لي أربعَ ركَعاتٍ أوَّلَ النَّهار، أكْفِكَ آخِرَه))[٦٢].

(٤) وهي وصيَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابه:

فعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه أنه قال: "أوصاني حبيبي بثلاثٍ، لنْ أدَعَهنَّ ما عشتُ؛ بصيام ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ - يقصد ١٣ و ١٤ و ١٥ من الشهر العربي - ، وصلاةِ الضُّحى، وبألاَّ أنامَ حتى أُوتِرَ"[٦٣].

(٥) وهي أعظم ثوابًا من سَريَّةٍ - وهي جزءٌ من الجَيش - غنِمَت وأسرعَتِ الرَّجعة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم جيشًا فأعظمَ الغنيمةَ، وأسرعوا الكَرَّةَ - يعني أسرعَ الرجوع - ، فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله، ما رأينا بعثًا قطُّ أسرعَ كرَّةً، ولا أعظمَ غنيمةً من هذا البعث! فقال: ((ألا أُخبرُكم بأسرعَ كرَّةً، وأعظمَ غنيمةً؟ رجُلٌ توضَّأ في بيتِه فأحسن الوضوء، ثم عمَدَ إلى المسجدِ، فصلَّى فيه صلاةَ الغداةِ - يعني صلاة الصبح - ، ثم أعقبَ بصلاة الضُّحى - يعني جلس من بعد صلاة الفجر حتى صلى الضحى بعد الشروق بربع ساعة تقريباً - ، فقد أسرع الكرَّة، وأعظمَ الغنيمة))[٦٤]

(٦) أنَّ مَن خرج لصلاتِها فأجرُه كأجر المعتمِر:

فقد قال رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن خرج من بيتِه متطهِّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ، فأجرُه كأجرِ الحاجِّ المحرِم، ومَن خرج إلى تسبيحِ الضُّحى، لا يَنصِبُه إلا إيَّاه - يعني لا يُخرجُه ويُعانى مشقَّتَه إلا صلاة الضحى - ، فأجرُه كأجرِ المعتمِرِ، وصلاةٌ على إثْرِ صلاةٍ لا لغوَ بينهما: كتابٌ في عِلِّيِّين))[٦٥]

(٧) أنَّ مَنْ صلَّى الصبح في جماعةٍ، وذكر اللهَ حتى تطلُعَ الشَّمس، ثم صلى الضحى فله أجرُ حجَّةٍ وعمرةٍ تامَّة: وذلك لِما ورد في الحديث: ((مَنْ صلَّى الصُّبح في جماعة، ثم جلسَ يذكر الله حتى تطلعَ الشَّمس، ثم صلَّى ركعتَيِ الضُّحى، كُتِبَ له أجرُ حجَّةٍ وعمرةٍ تامَّتينِ تامَّتينِ تامَّتين))[٦٦].

- حكم صلاة الضحى:

الصَّحيح الذي دلَّت عليه الأحاديثُ والآثار: استحبابُ صلاة الضُّحى، وأنَّها من السُّنن.

- عدد ركعاتها:

أقلُّ ركعاتِ الضُّحى: ركعتان، ويجوزُ أن تُصلَّى أربعًا؛ لحديث عائشةَ: "كان يُصلِّي الضُّحى أربعًا"[٦٧]، وقد ورد أيضًا أنه صلَّى الضُّحى ستَّ ركعاتٍ، وقد ثبت أنَّه صلَّى الضُّحى يوم الفتحِ ثمان ركعاتٍ، يُسلِّم بين كلِّ ركعتين[٦٨].

---

[٦١] انظر حديث رقم: ٤٢٣٩ في صحيح الجامع.
[٦٢] صحيح: رواه أبو داود (١٢٨٩)، وابن حبان (٢٥٣٤)، وأحمد (١٥٣/٤، ٢٠١)، وله شواهد عن أبي الدرداء وأبي ذر.
[٦٣] مسلم (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣)، وأحمد (٤٤٠/٦).
[٦٤] حسن لغيره: ابن حبان (٢٥٣٥)، والبزار والطبراني، وله شاهد عند أحمد (١٧٥/٢)، من رواية عبدالله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة.
[٦٥] حسن: رواه أبو داود (٥٥٨)، وأحمد (٢٦٨/٥).
[٦٦] رواه الترمذي (٥٨٦)، والطبراني في الكبير (١٧٨)، من طرق عن أبي أمامة، وقال الهيثمي لأحد أسانيده: إسناده جيد؛ انظر مجمع الزوائد (١٠٤/١٠)، وصحَّحه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٢٢٢).
[٦٧] مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٨٣١)، وأحمد (٧٤/٦).

قال الشيخ عادل العَزَّازي: (وثبت من فعلِهِ الإطلاقُ بأكثرَ مِنْ أربعٍ؛ وذلك في حديث عائشةَ رضي الله عنها عند مسلم: "كان يصلِّي الضُّحى أربعًا، ويزيدُ ما شاء الله) [٦٩]

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ أفضلَها أربعُ ركعاتٍ؛ لحديثِ أبي الدَّرداء المتقدِّم عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن الله تعالى: ((ابنَ آدَمَ، صلِّ لي أربعَ ركعاتٍ في أوَّلِ النَّهار، أكْفِكَ آخِرَه))، ولغير ذلك من الأحاديث، وهذا هو الراجح؛ لكثرة الأحاديث في ذلك، وأمَّا الثَّمانية فكانت لسببٍ، وهو يوم الفتح، ووافقَ ذلك وقتَ الضُّحى، وعليه؛ فيُقال: سنَّة الفتح ثماني ركعاتٍ، وأمَّا الضُّحى، فركعتانِ، والأفضلُ أربعٌ، ويجوزُ الزِّيادةُ على الأربع، وأما ما ورد بأنها ١٢ ركعةً فهو حديث ضعيف[٧٠]

- كيفيَّة صلاتها: الصَّحيح أنْ تُصلَّى كلُّ ركعتين بتسليمٍ؛ كما تقدم.

- وقتها: يبدأ وقتُ الضُّحى من بعد شروق الشَّمس بنحو رُبعٍ أو ثُلث ساعةٍ، إلى قبل الظُّهر بنحو ربع أو ثُلثِ ساعةٍ أيضًا، وأفضل وقتِها: إذا بدأ الحرّ يشتدَّ (يعني بدءاً من الساعة العاشرة صباحاً تقريباً).

• • • • • • • •

- صلاة قيام الليل:

- أولاً: الترغيب في قيام الليل:

- يقولُ اللهُ تعالى: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)) (السجدة ١٦ - ١٧)
- ويقول النبي ﷺ: (عليكم بقيام الليل فإنه دأبُ الصالحين قبلكم، وقُربَةٌ إلى ربكم، ومَكْفَرَة للسيئات، ومَنهَاةٌ عن الإثم) (أي ينهى الإنسان عن فِعل المَعَاصي)[٧١]

- وقال النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أفضلُ الصَّلاة بعد الصلاة المكتوبةِ: الصَّلاةُ في جوف اللَّيل))[٧٢]

- وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن قامَ - أي صَلَّى القيام - بعشْرِ آياتٍ لَم يُكتَبْ من الغافلين، ومَن قامَ بمائةِ آيةٍ كُتِبَ من القانتين، ومَن قامَ بألفِ آيةٍ كُتب من المُقَنْطِرين))[٧٣]

---

[٦٨] البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩١) (٢٧٦٣)، والترمذي (٢٧٣٥)، والنسائي (١٢٦/١)، وابن ماجه (١٣٢٣).
[٦٩] مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).
[٧٠] ضعيف: رواه التِّرمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠).
[٧١] انظر صحيح الترغيب والترهيب: ٦٢٤)
[٧٢] مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٢٠٦/٣)، وابن ماجه (١٧٤٢)

- ومعنى المُقنطِرين: أي الذين جاءوا بقناطير من الحسنات يوم القيامة، (والألف آية) مثل أنْ تقرأ في صلاة القيام بـ: (جزء تبارك + جزء عم + ٥ آيات من أي سورة) (من الممكن أنْ تُكرر سورة الناس مرتين) .
- ومعنى القانتين: أي الطائعين المُنقادِين، والمائة آية مثل أنْ تقرأ سورة الواقعة (وهي ٩٦ آية) فتُقسِمَها على عدد ركعات صلاتك، ثم تقرأ في آخر ركعة بـ (قل هو الله أحد)(وهي ٤ آيات).

- وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ من العبدِ: في جوفِ اللَّيل الآخِرِ؛ فإن استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ اللهَ في تلك السَّاعةِ فكُنْ))[٧٤]

- وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: ((عَجِبَ ربُّنا من رجُلين؛ رجلٌ ثارَ عن وِطائه ولِحافه، مِن بينِ أهلِهِ وحِبِّهِ إلى صلاتِهِ، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ: أيَا ملائكتي، انظروا إلى عبدي، ثارَ عن فراشِه ووِطائِه من بين حِبِّهِ وأهلِهِ إلى صلاتِه؛ رغبةً فيما عندي، وشفقةً ممَّا عندي...))[٧٥]

- ثانيًا: حُكمُ قيام الليل:

قيام اللَّيل سنَّةٌ مؤكَّدة؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى ذات ليلةٍ في المسجدِ، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثمَّ صلَّى مِن القابلةِ، فكثُرَ النَّاس، ثم اجتمعوا من اللَّيلة الثالثة أو الرَّابعة، فلم يخرُجْ إليهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما أصبح قال: ((قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنَعْني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم))، وذلك في رمضان[٧٦]

- ثالثًا: بعض الآداب والأحكام المتعلِّقة بقيام الليل:

١. ينبغي أن ينويَ عند نومِهِ قيامَ اللَّيلِ نيَّةً جازمةً؛ لِيَحُوزَ الفضلَ والثَّواب الثابتَ في الحديث الآتي:

عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه: ((من أتى فراشَهُ وهو ينوي أن يقومَ فيُصلِّيَ من اللَّيل، فغلبتْهُ عينُه حتى يُصبحَ، كُتِبَ له ما نوى، وكا ن نومُهُ صدقةً عليه من ربِّهِ))[٧٧]

٢. ويُستَحَب له المداومةُ على قيام اللَّيل، وأن يُعوِّدْ نفسَهُ على قدرٍ يمكِنُه الدَّوام عليه مدَّةَ حياتِه، ولا ينقصْ منه إلا لضرورة:

فقد قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((خذوا من الأعمالِ ما تُطيقون، فواللهِ لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا))[٧٨]، وَسُئِلَ صلَّى الله عليه وسلَّم: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال :((أَدْوَمُهُ وإنْ قلَّ)).[٧٩]

٣. ويُكرَهُ له تركُ قيام اللَّيل:

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عند النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلٌ نام حتى أصبح، قال: ((ذاك رجلٌ بال الشَّيطانُ في أُذنَيْهِ - أو قال: في أُذُنه))[٨٠]

---

[٧٣] حسن: رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢)
[٧٤] صحيح: رواه الترمذي (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن عَبَسَة ، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١٧٣)
[٧٥] رواه أحمد (٤١٦/١)، وأبو داود (٢٥٣٦) مختصرًا، وابن حبان (٢٥٥٧)، وحسنه الألباني، وصححه أحمد شاكر.
[٧٦] البخاري (٧٢٩)، (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٢/٣)
[٧٧] رواه النسائي (٢٥٨/٣)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢ - ١١٧٥)، بإسناد صحيح
[٧٨] البخاري (٤٣) (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥)، والنسائي (٢١٨/٣)
[٧٩] مسلم (٧٨٢)

٤. كما يُكره تركُ ما اعتاده من قِيام اللَّيل: فقد قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((يا عبدَالله، لا تكُنْ مثلَ فلان، كانَ يقومُ اللَّيلَ، فترك قيامَ اللَّيلِ))[٨١]

٥. ويُسَنُّ لِمَن استيقظَ من اللَّيل أنْ يمسحَ النَّوم عن وجهِه وأن يتسوَّكَ، وأنْ ينظُرَ إلى السَّماء، وأنْ يقرأَ الآياتِ العشرِ التي في آخرِ آلِ عِمرانَ : من ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرِ السورة:

فعن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: "بتُّ عند ميمونةَ - وهي خالتُه - فاضطجعتُ في عُرْضِ وسادةٍ، واضطجع رسولُ الله وأهلُه في طُولِها، فنام حتى انتصف اللَّيل، أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسحُ النَّوم عن وجهه - وفي روايةٍ: قعد ونظر إلى السَّماء - ثم قرأ عشْرَ آياتٍ من آل عمرانَ - وفي رواية: قرأ العشْرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آلِ عِمرانَ، ثمَّ قام رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى شَنٍّ معلَّقةٍ فتوضَّأ فأحسنَ الوضوء - ثم قام يصلِّي، فصنعتُ مثلَه، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليُمنى على رأسي، وأخذ بأُذُني يفتِلُها، ثم صلَّى ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم أوْتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذِّنُ، فقام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الصُّبح"[٨٢]، ولهذا الحديثِ ألفاظٌ كثيرةٌ تجدها في مواضعها في الصحيحين.

٦. كما يُستَحَب له إذا استيقظ من اللَّيل أنْ يدعوَ بالدُّعاء الآتي: ((سُبحان ربِّي وبحمده، سبحان ربِّي وبحمدِه))، ثم يقولُ: ((سبحانَ ربِّ العالمين، سبحان ربِّ العالمينَ))[٨٣]

وقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن تعارَّ - أي: استيقظ - من اللَّيل فقال: لا إلهَ إلا الله وحده، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمدُ لله، وسبحانَ الله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيبَ له، فإنْ توضَّأ وصلى، قُبِلَتْ صلاتُهُ))[٨٤]

قال ابن بطَّال رحمه الله: " وعد اللهُ على لسان نبيِّه أنَّ مَن استيقظ من نومِه لَهِجًا لسانُهُ بتوحيدِ ربِّه، والإذعانِ له بالمُلْكِ، والاعترافِ بنِعَمِه يحمَدُه عليها، وينزِّهُه عمَّا لا يليقُ به بتسبيحِه، والخضوعِ له بالتَّكبيرِ، والتَّسليم له بالعجزِ عن القدرةِ إلا بعونه - أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلَّى قُبِلَتْ صلاتُهُ، فينبغي لِمَن بلغَه هذا الحديثُ أن يغتنمَ العملَ به، ويُخلصَ نيَّتَه لربِّهِ سبحانه وتعالى"[٨٥]، وكذلك يُستَحَب ذكرُ اللهِ بالأذكار الواردةِ عند الانتباهِ من النَّوم.

٧. ويُستَحَب للرجُل إذا استيقظ لصلاة اللَّيل أنْ يُوقِظَ لها امرأتَه، ويُستَحَب للمرأة إذا استيقظت أنْ تُوقِظَ لها زوجَها: فقد قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((رحِمَ اللهُ رجُلاً قام من اللَّيل فصلَّى وأيقظ أهلَه، فإنْ أبَتْ نضَح في وجهِها الماءَ، رحِم اللهُ امرأةً قامت من اللَّيل فصلَّتْ وأيقظت زوجَها، فإن أبى نضَحَتْ في وجهِه

---

[٨٠] البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٣/٣٠٤)، وابن ماجه (١٣٣٠)
[٨١] البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٥)
[٨٢] البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (١٨٣)، (٦٩٧- ٦٩٩)، (٧٧٦)، (٨٥٩) - (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣)
[٨٣] صحيح: انظر ابن حبان (٢٥٩٤) من حديث ربيعةَ بنِ كعب الأسلَميّ ، وانظر الترمذي (٣٤١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٩)
[٨٤] البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في "اليوم والليلَة" (٨٦١)
[٨٥] فتح الباري (٣/٤١)

الماءَ)) [٨٦]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا أيقظَ الرَّجُلُ أهلَه من اللَّيل فصلَّيَا أو صلَّى ركعتين جميعًا، كُتِبَا من الذَّاكرين الله كثيرًا والذَّاكرات))[٨٧]

٨. وإذا نعَس في صلاته، فليترُكْها ولْيرقُدْ حتى يذهبَ عنه النَّومُ؛ فقد قال النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا نعَسَ أحدُكم في صلاتِه، فليرقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لعلَّه يذهبُ يستغفرُ فيسُبُّ نفسَهُ)) [٨٨]، وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: دخل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم المسجدَ وَحَبْلٌ ممدودٌ بين ساريتيْن، فقال: ((ما هذا؟))، قالوا: لزينبَ تُصلِّي، فإذا كسِلتْ أو فتَرَتْ أمسكَتْ به، فقال: ((حُلُّوه؛ لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا كَسِلَ أو فتَرَ، فليقعُدْ))[٨٩]

٩. ويُستَحَب الاستغفارُ بعد قيام الليل: فقد قال تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧]

قال الحسَنُ البَصريُّ رحمه الله: (مَدُّوا صلاتَهم إلى اللَّيل، ثم جلَسوا يستغفرونَ الله).

ـ رابعًا: وقتُ قيام اللَّيل:

تجوز صلاةُ قيامِ اللَّيل في أيِّ جزءٍ من أجزاءِ اللَّيل (من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر)، سواءٌ صلَّى من أوَّلِ اللَّيل أو وسَطه أو آخِره؛ فقد ثبَت في وصفِ قيامِه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه صلاَّها في كلِّ هذه الأوقات.

قال الحافظ رحمه الله: (لم يكنْ لتهجُّدِه صلَّى الله عليه وسلَّم وقتٌ معيَّنٌ، بل بحسَبِ ما يتيسَّر له القيامُ).

لكنَّ الأفضلَ أن يقومَ في جوفِ اللَّيل، وفي الثُّلث الأخير منه:

فقد قال النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أحبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، وأحبُّ الصَّلاة إلى الله صلاةُ داود، كان ينام نصفَ اللَّيل، ويقومُ ثُلثَه، وينامُ سُدُسَه، وكان يصوم يومًا ويُفطِرُ يومًا))[٩٠]

ـ وفي الحديث: ((إنَّ اللهَ ينزلُ في ثُلث اللَّيل الأخير إلى سماءِ الدنيا، فيقول: مَن يدْعُوني فأستجيبَ له؟ مَن يسألُني فأعطِيَه؟ مَن يستغفِرُني فأغفرَ له؟))[٩١]

ـ خامسًا: كيفيَّة صلاةُ الليل:

---

[٨٦] صحيح: رواه أبو داود (١٣٠٨)، (١٤٥٠)، والنسائي (٢٠٥/٣)، وابن ماجه (١٣٣٦)

[٨٧] صحيح: رواه أبو داود (١٣٠٩)، (١٤٥١)، والنسائي في "الكبرى"، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨)
[٨٨] البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)

[٨٩] البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وابن حبان (٢٤٩٢)، وهذا لفظه
[٩٠] البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٢١٤/٣)، وابن ماجه (١٧١٢)
[٩١] البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦)

عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن أنه سأل عائشةَ رضي الله عنها: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في رمضانَ؟ فقالت: "ما كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً؛ يصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهن وطُولِهن، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسنِهن وطُولِهن، ثم يصلِّي ثلاثًا"[٩٢]، وفي بعضِ الرِّوايات: "ويمكثُ في سجوده قدرَ ما يقرأ الرَّجُل خمسينَ آية قبل أن يرفعَ رأسَه."[٩٣]"

- وعلى هذا؛ فالصَّحيحُ أنَّ صلاة اللَّيل الثَّابتةَ مِن فعلِه صلَّى الله عليه وسلَّم لا تزيدُ عن هذا الحدِّ، ولكنَّه ورد في بعضِ الأحاديث أنَّه كان يصلِّي باللَّيل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، ثم يصلِّي إذا سمع النِّداء بالصُّبح ركعتينِ خفيفتينِ[٩٤]، وثبت صلاةُ الثَّلاثَ عشْرةَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا، وفي حديثِ زيد بن خالدٍ الجُهنيِّ[٩٥]

- قال الحافظ رحمه الله: " فيُحتمَلُ أنْ تكون أضافَتْ إلى صلاةِ اللَّيل سنَّةَ العِشاء؛ لكونِه كان يصلِّيها في بيته، أو ما كان يفتتحُ به صلاةَ اللَّيل؛ فقد ثبت عند مسلمٍ أنه كان يفتَتِحُها بركعتينِ خفيفتيْنِ، وهذا أرجحُ في نظري؛ لأنَّ روايةَ أبي سلمةَ التي دلَّت على الحصرِ في إحدى عشْرةَ جاء في صفتِها عند المصنِّفِ وغيرِه: يصلِّي أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا، فلم تتعرَّضْ للرَّكعتين الخفيفتيْنِ، وتعرَّضَت لهما في روايةِ الزُّهري، والزِّيادة من الحافظِ مقبولةٌ."[٩٦]"

- فهذه هي السُّنَّة الثَّابتة عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعُلِمَ من ذلك أنَّ السُّنَّة أن يبدأَ بركعتيْنِ خفيفتيْنِ[٩٧]، ثمَّ يُطيلَ بقيَّةَ الرَّكعات، ومجموعُ الرَّكعات إحدى عشْرةَ، أو ثلاثَ عشْرةَ، وكذلك الرِّواية الصَّحيحة الثَّابتة عن عُمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه في اجتماعِهم لصلاة التَّراويح أنَّهم صلَّوْها إحدى عشْرةَ ركعةً، وأما ما ثبت عنه أنَّه صلَّاها عِشرين، فالراجح أنها روايةٌ شاذَّة، ويَرى بعضُهم ثبوتَها، فالأمرُ في ذلك واسعٌ، والله أعلم، وعلى هذا فمَن اعتقدَ جوازَ صلاةَ اللَّيل عشرينَ ركعة فلا يُحكمُ عليه بالتَّضليل ولا الابتداع، بل الصَّحيحُ متابعة الإمام حتى لو زاد على الإحدى عشْرةَ؛ لعموم الحديثِ: ((مَن قام مع الإمام حتى ينصرفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ))[٩٨]

- سادسًا: قضاء صلاة الليل: يجوز لمن فاتَتْه صلاةُ اللَّيل أنْ يقضيَها بالنَّهار شَفْعًا (يعني عدداً زوجياً من الركعات)؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا فاتَتْه الصَّلاةُ من اللَّيل مِن وجَعٍ أو غيرِه، صلَّى مِن النَّهار اثنتَيْ عشْرةَ ركعةً[٩٩]، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن نام عن حِزبِه أو عن شَيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتِبَ كأنَّما قرأه من اللَّيل)) [١٠٠]، أما لو فاتته ركعة الوتر فقط لِنوم أو نِسيان، فإنه يقضيها ركعة واحدة فقط كما سيأتي.

- مسائل متعلِّقة بقيام الليل:

(1) الجهر والإسرارُ بالقراءة جائزانِ في صلاة اللَّيل، والمستحبُّ: التَّوسُّط في القراءة بينهما.

(2) يجوز له أن يُطيلَ الصَّلاة، ويجوز له أنْ يخفِّفَها، والأَوْلى إطالتُها؛ اقتداءً بالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

[٩٢] البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٢٣٤/٣)
[٩٣] صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٣١)
[٩٤] أخرجه البخاري (١١٦٤)، وأبو داود (١٣٣٩)
[٩٥] مسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢)
[٩٦] انظر فتح الباري
[٩٧] مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٣٠/٦)، وابن أبي شيبة (٧٣/٢)
[٩٨] صحيح: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وصححه، والنسائي (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧)
[٩٩] مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٤٤٥)
[١٠٠] مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٦٠/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)

(3) المستحبُّ أن تُصلَّى صلاةُ قيام اللَّيل في رمضانَ جماعةً في المسجدِ؛ لِمَا ثبَتَ في الحديث عن النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه قال: "قُمْنا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليلةَ ثلاثٍ وعشرين في شهر رمضانَ إلى ثُلُث اللَّيل الأوَّل، ثمَّ قُمْنا معه ليلةَ خمسٍ وعشرين إلى نصفِ اللَّيل، ثم قام بنا ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظننَّا أن لا ندركَ الفلاح، قال: وكنَّا ندْعُو السُّحورَ: الفَلاحَ.[١٠١]"

- وبيَّن صلَّى الله عليه وسلَّم فضْلَ صلاتِهم مع الإمامِ؛ فقال: ((مَن قام - أي: صلّى القيام (التراويح) - مع الإمامِ حتى ينصرفَ - يعني حتى ينتهي من آخر ركعة - ، كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ))[١٠٢]

ولذلك قال الإمام أحمدُ: يُعجبني أن يصلِّيَ مع الإمام ويُوتِرَ معه، وسُئِلَ: يؤخِّر القيامَ - يعني :التَّراويحَ - إلى آخرِ الليل؟ قال: لا؛ سنَّةُ المسلمينَ أحبُّ إلَيَّ.

(4) وأمَّا في غير رمضانَ، فلم يثبتْ دليلُ الاجتماعِ لها، لكنْ إنْ توافقَ الحالُ فصلَّوْا جماعةً دون ترتيبٍ معيَّنٍ أو تحديدٍ لوقتٍ، فجائزٌ؛ لحديثِ ابن عباس رضي الله عنهما وصلاتِه خلف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في بيتِ ميمونةَ.

(5) ليس في القراءةِ لصلاةِ اللَّيل شيءٌ مسنونٌ، بل المستحبُّ إطالةُ القراءةِ من غير تحديدٍ لقَدْرٍ معيَّنٍ؛ فعن السَّائب بن يزيد قال: "أمر عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أبَيَّ بنَ كعبٍ وتَميمًا الدَّاريَّ أنْ يقوما للنَّاس بإحدى عشْرةَ ركعةً، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئينَ - أي: بأكثر من مئة آية - ، حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ مِنْ طول القيامِ، وما كنَّا ننصرفُ إلا في بزوغ الفجرِ.[١٠٣]

(6) قال الشيخ عادل العَزَّازي: (لا يُشترط في صلاة الليل ترتيبُ القراءة حسَبَ أيَّام الشَّهر، كما يفعلُ كثيرٌ من الأئمَّةِ من المواظبةِ على قراءةِ جزءٍ كلَّ يومٍ، فيختم بختامِ الشَّهر، ولكنِّي لا أقول ببدعيَّتِه؛ لثبوت نحوِه عن بعض السَّلف؛ ففي المغني: "قال الفضلُ بن زياد: سألت أبا عبدالله - يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ - فقلتُ: أختم القرآن؛ أجعلُه في الوتر أو في التَّراويح؟ قال: اجعلْه في التَّراويح، حتى يكون لنا دعائين اثنين قلتُ: كيف أصنعُ؟ قال: إذا فرغتَ مِنْ آخِرِ القُرآنِ، فارفعْ يديْك قبل أن تركعَ، وادعُ بنا ونحن في الصَّلاة، وأطلِ القيامَ لله، قلتُ: بمَ أدعو؟ قال: بما شئتَ[١٠٤]

(7) من البِدَع المنكَرة: قراءةُ الأذكارِ أو السُّوَر القصيرة بين ركعاتِ التَّراويح، يعدُّونَ بها عددَ الرَّكعات، وكذلك قولُهم: الصَّلاة يرحمكم الله، أو صلاة التَّراويح أثابكم الله، أو نحو هذا.

(8) من الأمور المنكَرة: التَّكلُّف بالسَّجع في دعاء القُنوت؛ فهذا من الاعتداءِ فيه، وهو مخالِفٌ للسُّنَّة.

(9) يُشرَع للنِّساء حضورُ التَّراويح، بل يجوز أن يُجعَلَ لهنَّ إمامٌ خاصٌّ بهن؛ فقد جعل عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه على الرِّجال أُبَيَّ بنَ كعب، وعلى النِّساء سليمانَ بنَ أبي حَثْمة، وكذلك فعل عليُّ بن أبي طالبٍ، وهذه كلُّها أسانيدُ صحيحةٌ.

(10) ما تقدَّم من قيام الليل، يُطلَقُ عليه في رمضان: " التَّراويح "، فليس هناك في رمضانَ صلاتانِ، إحداهما يُطلَق عليها قيامُ الليل، والأخرى التَّراويح، كما يظنُّ بعضُ الناس.

---

[١٠١] صحيح: رواه النسائي (٢٣٨/٣)، وأحمد (٢٧٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٦٤/٢)

[١٠٢] صحيح: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وصححه، والنسائي (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧)

[١٠٣] رواه مالك في الموطأ (١١٥/١)، وعبدالرزاق (٢٦٠/٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢/٢)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٩٢/٢)

[١٠٤] انظر المغني (١٧١/٣)

- وكذلك إذا صلَّيْت قيامَ اللَّيل في آخر الليل فإنّ هذه تُسمَّى الصلاة: "التهجُّد"، وقيل: إن صُلِّيْت بعد نومٍ تسمى: "التهجُّد"، فهذا كلُّه في المسمَّيات، وهي صلاة واحدةٌ يَعُمُّها: "صلاة الليل".

(11) إذا أراد العبدُ أن يتنفَّل بعدما أدَّى صلاةَ اللَّيل إحدى عشْرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، فهل يجوز له الزيادة على ذلك؟

قال الشيخ عادل العَزَّازي: (الرَّاجح عندي - والله أعلم - أن ذلك جائزٌ؛ لعمومِ الأحاديث الواردةِ في فضيلة التنفُّل المطلَقِ؛ أعني أن لا يَعتقد هذه من السُّنَّة الرَّاتبة للَّيْلِ، بل من التنفُّل المُطلَق).

(12) لا تُخَصُّ ليلةُ الجمعة بقيامٍ؛ لِمَا ثبت في الحديث: ((لا تخصُّوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من بين اللَّيالي...)) [١٠٥]

(13) قال النَّووي رحمه الله: "الأفضل هو أن يسلِّمَ مِن كلِّ ركعتين، وسواءٌ نوافلُ الليلِ والنَّهار، يُستَحَب أن يسلِّمَ من كلِّ ركعتين[١٠٦]"، ولكن هناك طرقٌ أخرى سيأتي ذكرُها مع صلاةِ الوتر.

(14) يُكرَهُ قيامُ اللَّيلِ كلِّه دونَ أن ينام، والسُنَّةُ أن يقومَ وينام، لكنه يجوزُ أحيانًا في بعض الليالي إحياءُ اللَّيل كلِّه؛ كالعشْرِ الأواخرِ من رمضان[١٠٧]، وأما ما ثبت عن أبي حنيفة أنه ظلَّ أربعين سنةً يصلِّي الفجرَ بوضوء العِشاء، فممَّا لا أصلَ له[١٠٨]

• • • • • • • •

- صلاة الوتر:

- أولاً: حُكم الوتر:

الوترُ سنَّةٌ مؤكَّدة، وهذا ما ذهب إليه جمهورُ العلماءِ وهو الراجح.

قال رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إنَّ اللهَ قد أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوتر، ..))[١٠٩]

- وقال رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((يا أهلَ القُرآنِ، أوتِروا؛ فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوتر)).[١١٠]"

- قال الإمام أحمدُ رحمه الله: (مَن ترك الوتر عمدًا، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تُقبَلَ له شَهادةٌ)[١١١]

- ثانيًا: وقت صلاة الوتر:

---

[١٠٥] مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٤٤٢/٦)، وابن خزيمة (١١٧٦)، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم (٤٥٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٥)

[١٠٦] شرح مسلم (٤٠١/٢)، وانظر المغني (٤٩٨/٤)

[١٠٧] انظر في ذلك المجموع وشرح النووي (٤٤١/٢)؛ "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٠٨/٢٢)، وفتح الباري (٢٠/٣)

[١٠٨] انظر "صفة صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم" للألباني (ص٦٩).

[١٠٩] رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٤٢٣): صحيح دون قولِه: "هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم

[١١٠] صحيح: رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، (٤٥٤)، والنسائي (٢٢٨/٣)، وابن ماجه (١١٦٩)

[١١١] انظر المغني (١٦١/٢)

يجوز صلاةُ الوترِ في أيِّ ساعةٍ من ساعات الليل، وذلك من بعدِ صلاة العشاء حتى صلاة الفجرِ، وقد أوترَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من أوَّلِ اللَّيل، وأوسطِه، وآخرِه، فانتهى وِتْرُه إلى السَّحَر - (وهو الثلث الأخير من الليل)[١١٢]

- وَيُلاحَظ أنه لا يَدَعُ الوترَ حتى يُصبحَ: فقد قال النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أوتِرُوا قبل أنْ تُصْبِحوا))[١١٣]

ويُلاحَظ أيضاً أنّ الأفضلَ أنْ يؤخِّرَ الوترَ لآخرِ اللَّيل (هذا إنْ كانَ وَاثقاً أنه سيقوم قبل الفجر)، فإن خَشِي ألاَّ يقومَ قبل الفجر: فليوتِرْ قبل أن ينام، فعن أبي قتادةَ رضي الله عنه أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لأبي بكرٍ: ((متى تُوتِرُ؟)) قال: أُوتِرُ قبل أن أنامَ، فقال لِعُمر: ((متى تُوتر؟)) قال: أنامُ ثم أُوتر، فقال لأبي بكر: ((أخذتَ بالحزمِ، أو بالوثيقةِ))، وقال لعمرَ: ((أخذتَ بالقوَّة))[١١٤]

- واعلم أنه لا يصلَّى الوتر في اللَّيل إلا مرَّةً واحدةً؛ فقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا وِتْرانِ في ليلةٍ)[١١٥]

وعلى هذا فلا يجوز له نقضُ الوتر، بمعنى أنه إنَّه إذا صلَّى الوترَ، ثم بدا له أن يصلِّيَ من اللَّيل بعد ذلك، فليصلِّ ركعتين ركعتينِ، ولا يُوتر مرَّةً ثانية.

ثالثا: عدد ركَعات الوتر:

وأما عن هيئةِ صلاةِ الوتر، وعددِ ركعاتِها، فهي كالآتي:

(أ) يجوز أن يُوتِرَ بركعةٍ واحدةٍ:

فقد قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((صلاةُ اللَّيل مَثْنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصُّبحِ، فأَوْتِر بواحدةٍ))[١١٦] ففي هذا الحديث دليلٌ على مشروعيَّة الوتر بركعةٍ واحدة عند مَخافةِ طلوعِ الصُّبح، وورد أيضًا ما يدلُّ على مشروعيَّةِ صلاةِ الوتر بركعةٍ واحدة من غير التَّقييد السَّابق؛ فقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: (الوتر ركعةٌ من آخِرِ اللَّيل)[١١٧]

(ب) ويجوزُ أن يُوتِرَ بثلاثِ ركَعات:

فقد قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((الوتر حقٌّ، فمَن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ فليفعل)).[١١٨]

---

[١١٢] انظر (البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)) من حديث عائشة رضي الله عنها.
[١١٣] مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٢٣١/٣)، وابن ماجه (١١٨٩)
[١١٤] رواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، وإسناده صحيح
[١١٥] صحيح: رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣)
[١١٦] انظر (البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[١١٧] مسلم (٧٥٢)، والنسائي (٢٣٢/٣)
[١١٨] صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)

فإذا صلاَّها ثلاثًا، فلها صورتان:

الصورة الأُولى: أن يصلِّيَها متَّصلةً بتشهُّدٍ واحدٍ، حتى لا يتشبه بالمغرب.

الصورة الثانية: أن يصلِّيَها ركعتينِ شَفْعًا وركعةً وِتْرًا.

(جـ، د) ويجوزُ أن يصلِّي الوترُ بخمسِ ركعاتٍ أو سبعِ ركعاتٍ بتشهد واحد، لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ.

(هـ، و) ويجوزُ أن يصلِّي الوترُ بسبعِ ركعاتٍ أو تسعِ ركعاتٍ متَّصلةٍ بتشهدين، بحيثُ يجلسُ في الرَّكعة قبل الأخيرة (السادسةِ أو الثَّامنة) ويتشهدَ دونَ أن يُسلم، ثم يصلِّي السَّابعة أو التاسعة، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ.

- رابعاً: القراءةُ في الوتر:

السُّنَّة أن يقرأ في الوترِ في الرَّكعة الأُولى بـ :﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، وفي الركعة الثانية بـ :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وفي الثَّالثة بـ :﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[١١٩]، وله أن يزيدَ قراءةَ المعوذتين مع قراءة :﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [١٢٠]

خامساً: الذِّكْرُ بعد الوتر:

فإذا انتهى من صلاة الوتر، فالسُّنَّة أن يقولَ: "سُبحانَ الملِكِ القدُّوس" ثلاثَ مرَّات، ويمدُّ صوتَه ويرفعُه في الآخِرَة، وله أن يزيدَ: "ربِّ الملائكةِ والرُّوح"[١٢١]

سادسًا: قضاء الوتر:

قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: ((من أدركَهُ الصُّبحُ ولم يُوتِرْ، فلا وِتْرَ له))[١٢٢]

قال الحافظُ رحمه الله: (وهذا محمول على التعمُّد، أو على أنَّه لا يقع أداءً).

والخلاصةُ - والله أعلم - أنَّه إذا تعمَّد تركَه فلا يصِحُّ قضاؤُه، بخلاف ما إذا كان عن نومٍ أو نسيانٍ، فيجوز قضاؤُه متى استيقظَ أو تذكَّر في أيِّ وقتٍ كان.

---

[١١٩] انظر (أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١))، والحديث صحيحٌ لشواهده
[١٢٠] انظر (الترمذي (٤٦٣)، والحاكم (٢/٥٢٠))، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذَّهبي وحسَّنه التِّرمذي، وله طريق أخرى، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٢٨٥)، وصححه الحاكم (١/٣٠٥)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار
[١٢١] وهذه الزِّيادة عند الدَّارقُطني بإسنادٍ صحيح
[١٢٢] صحيح: رواه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)

ـ سابعًا: القُنوت في الوتر:

عن الحسَنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما أنه قال: "علَّمني رسولُ الله كلماتٍ أقولُهن في الوتر: اللَّهمَّ اهدني فيمَنْ هديْتَ، وعافِني فيمَن عافيْتَ، وتولَّني فيمَنْ تولَّيتَ، وباركْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ؛ فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، إنَّه لا يَذِلُّ مَن والَيْتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ"[١٢٣]، وفي رواية "ولا يَعِزُّ مَن عاديْتَ"[١٢٤]، وهذا القُنوتُ سنَّةٌ في الوتر.

ـ محلُّ القُنوت في الوتر:

ثبت القنوتُ قبل النزول للرُّكوع، وثبت أيضاً بعد القيام من الرُّكوع، فثبت بعد الرُّكوع عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ، وثبت قبل الرُّكوعِ عن ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ [١٢٥]فكِلا الأمرين جائز(فلا يُنكِر أحدٌ على أحد).

ـ مُلاحظات:

(1) الصَّحيح أن القُنوتَ جائزٌ في جميع السَّنة، ولا يُختصُّ بالنِّصف الأخير من رمضانَ.

(٢) هل يرفعُ يديْهِ في الدُّعاء؟

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: (والصَّحيحُ أنه يرفعُ يديْهِ؛ لأنَّ ذلك صحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه) [١٢٦]

(3) لا يُشرَعُ مسحُ الوجه بعد القُنوتِ، والحديثُ الواردُ في مسحِ الوجهِ ضعيفٌ[١٢٧]

قال شيخُ الإسلام: "إنه لا يَمسح الدَّاعي وجهَهُ بيديْهِ؛ لأنَّ المسحَ باليديْنِ عبادةٌ تحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ يكونُ حجَّةً للإنسان عند اللهِ إذا عمِل به.[١٢٨]

قال الشيخ عادل العَزَّازي: (وكذلك لم يصحَّ حديثُ مسْحِهما بالوجْهِ بعد الدُّعاء عمومًا في أيِّ وقتٍ كان).

(4) لا يُشرَعُ القُنوت في الصَّلوات في غير الوتر، أمَّا ما ذهب إليه بعضُ المذاهب إلى قُنوتِ الفجرِ، فغير صحيح، والحديثُ الذي اعتمدوه ضعيفٌ، وقد ناقشَ هذه المسألةَ وأطالَ فيها العلاَّمةُ ابنُ القيِّم في كتابه "زاد المعاد"؛ فراجِعْهُ إن شئتَ، ولكنْ يُشرَع القُنوت في الفرائضِ كلِّها عند النَّوازل في جميع الصَّلوات، وذلك على سبيلِ الاستحبابِ.

(5) الراجح أنّ القنوت جائز لكلِّ مصَلٍّ: الإمام والمأموم والمنفرد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة.

---

[١٢٣] صحيح: أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وصححه الألباني، انظر "الإرواء" (٤٣٠)
[١٢٤] رواه الطبراني في الكبير (٧٣/٣)، وسنده صحيح
[١٢٥] انظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٢، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧)، ومختصر قيام الليل لابن نصر الدين، وسنن البيهقي (٢٠٦/٢ - ٢١١)

[١٢٦] رواه أبو داود (١٤٣١)، والحاكم (٣٠٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥٦٢)
[١٢٧] رواه البيهقي (٢١٠/٢)(٣٦/٢)
[١٢٨] مجموع الفتاوى

(6) إذا اشتمل الدُّعاء على طلَبٍ وثناءٍ، فالصَّحيح أنّ المأموم يؤمِّنِ في الطَّلب فقط، أمَّا الثَّناء فليس فيه تأمينٌ.

فمثلاً: إذا قال الإمامُ: "إنَّه لا يَعِزُّ مَن عادَيْتَ، ولا يَذِلُّ مَن والَيْتَ" فيسكُتُ المأمومُ، ولا يؤمِّنُ، وعلى هذا فمِنَ الأخطاءِ الشَّائعة قولُهم عند قولِه: "إنَّك تقضي بالحقِّ ولا يُقضى عليك" فيقولون" :أشهد" أو "حقًّا"، فكلُّ هذا خطأٌ، لا أساسَ له في السُّنَّة، فإن كانْ لا يسمعُ دعاءَ الإمام لبُعدٍ أو غيرِه: قنتَ المأمومُ وحدَه[١٢٩]

(7) دعاءُ القُنوت للنَّوازل ينبغي أنْ يكونَ مناسبًا للنَّازلة، ومن الأخطاءِ الشَّائعة قُنوتُ النَّاس بدعاءِ الحسَنِ الثَّابتِ في قُنوتِ الوتر، وجَعْلُه في قُنوت النَّوازلِ.

(8) دعاء خَتْمِ القُرآن في الصَّلاة غيرُ مشروعٍ.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: "إنَّ دعاءَ خَتْمِ القُرْآن في الصَّلاةِ لا أصلَ له، ولا ينبغي فِعْلُه حتى يقومَ دليلٌ من الشَّرعِ على أنَّ هذا مشروعٌ في الصَّلاةِ.[١٣٠]"

قال الشيخ عادل العَزَّازي: (وأمَّا في غير الصَّلاة، فلم يثبُتْ كذلك شيءٌ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لكنَّه ثبتَ أنَّ أنسَ بن مالك كان يجمعُ أهلَهُ ويدعو[١٣١].)

(9) إذا جمع صلاةَ العِشاء مع المغربِ جمْعَ تقديمٍ، فإنه يجوزُ له أن يصلِّيَ الوترَ بعدها مباشرةً، وإن لم يكن وقتُ العِشاء قد حان.

(10) يُشرع الصَّلاة على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعد الدُّعاء؛ لأنَّ ذلك ثبَتَ من فِعْلِ بعضِ السَّلف، وكذلك يُستحبّ البدء بحمد الله تعالى والصلاة على النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قبل الدُّعاء[١٣٢]

ـ ثامنًا: الصَّلاةُ بعد الوتر والقراءةُ فيها:

عن أبي أمامةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلِّي ركعتينِ بعد الوترِ وهو جالسٌ، يقرأُ فيهما بـ :﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [١٣٣]، فهذا يدلُّ على جوازِ الصَّلاة بعد ركعةِ الوتر، وعلى هذا فقولُه: ((اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيْل وِتْرًا)) على الاستحبابِ، والله أعلم.

• • • • • • • •

ـ صلاة الكسوف:

معنى" الكُسوف": التغيُّر إلى السَّواد، ومعنى "الخسوف": النُّقصان، وقد استعمل الفُقهاءُ الكسوفَ للشَّمس، والخسوفَ للقمرِ، وإنْ كانَ قد ثبَتَ نسبةُ الكسوفِ للشَّمس وللقَمر معاً، ونسبة الخُسوف إليهما أيضًا.

---

[١٢٩] انظر الروضة للنووي (٢٥٤/١)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٧)
[١٣٠] الشرح الممتع" (٥٧/٤ ـ ٥٨)
[١٣١] الدارمي (٣٤٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١)
[١٣٢] صحيح: انظر (أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنَّسائي (٣/ ٤٤)).
[١٣٣] أحمد (٢٦٠/٥)، وإسناده حسن.

- حُكْم صلاة الكسوف:

ذهب الجمهورُ إلى أنَّ صلاة الكسوف سنَّة مؤكَّدة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة، وهو الراجح، فعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه أنه قال: "انكسفَتِ الشَّمسُ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يوم ماتَ إبراهيمُ - وهو ابن النبي ﷺ - ، فقال النَّاسُ: انكسفت الشَّمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم: ((إنَّ الشَّمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه[١٣٤]، فإذا رأيتموهما فادْعُوا اللهَ، وصَلُّوا حتى تنكشفَ))، وفي لفظٍ للبخاريّ: ((حتَّى تنجلِيَ)).[١٣٥]

قال الصَّنعاني: "والأمرُ - (أي: في قوله ﷺ: فادْعُوا اللهَ، وصَلُّوا) - دليلُ الوجوبِ، إلا أنَّه حمَلَه الجمهورُ على أنَّه سنَّة مؤكَّدةٌ.[١٣٦]

وقال ابنُ عُثيمين: "والصَّحيحُ: أنَّ صلاة الكسوفِ فرضٌ واجبٌ، إمَّا على الأعيانِ، وإمَّا على الكفاية[١٣٧]، يعني إما فرض عين على كل مسلم، وإما فرض كفاية (بحيثُ إذا قامَ به البعض: سقطَ عن الكُلّ).

وقتُ صلاة الكسوف: ليس هناك وقتٌ معين لصلاةِ الكسوفِ، ولكنَّ وقتَها يبدأ إذا حدث الكسوفُ للشَّمس أو للقمرِ في أيِّ وقتٍ من الأوقات، وينتهي وقتها بانتهاءِ الكسوف، كما هو الظَّاهر من قولِهِ ﷺ في الحديث: ((فإذا رأيتموهما، فادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حتى تنجلِيَ)).

- تنبيه: إذا انجلت الشَّمسُ وهو يصلي، فهل يُتِمُّ الصلاة أم يقتصرُ على ما أدَّاه ويُسَلِّم؟

الصَّحيحُ أنْ يُتمَّ الصَّلاة، حتى ولو انجلت الشَّمس أثناء الصَّلاةِ؛ لِمَا ثبتَ في رواية عائشةَ رضي الله عنها: (انجَلَتْ الشَّمسُ قبل أن ينصرِفَ - أي من الصلاة)[١٣٨] وفي روايةٍ عنها: ((ثمَّ انصرف وقد انجلَتْ))[١٣٩]

النِّداء لها: عن عبدِالله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: لَمَّا كَسَفت الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ نُودي: "إنَّ الصَّلاةَ جامعةٌ"[١٤٠]، وفي روايةٍ التَّصريحُ بأمرِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك؛ ففي الصَّحيحيْنِ من حديث عائشةَ بأنَّ النبيَّ ﷺ بعث مناديًا فنادى بذلك[١٤١]

قال ابنُ دَقيق العيدِ: (.... ، قد اتفقوا على أنَّه لا يؤذَّنُ لها ولا يُقامُ).

---

[١٣٤] قال الحافظ في "الفتح" (٥٢٨/٢): وفي هذا إبطالُ ما كان أهلُ الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكبِ في الأرض، وقال الخطَّابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أنَّ الكسوف يُوجِب حدوثَ تغيُّرٍ في الأرض [من] موتٍ أو ضررٍ، فأعلَمَ اللهُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه اعتقادٌ باطلٌ

[١٣٥] البخاري (١٠٤٣)، (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥)

[١٣٦] سبل السلام (٥٠٤/٢)

[١٣٧] الشرح الممتع" (٨/٤)

[١٣٨] البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)

[١٣٩] البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)

[١٤٠] البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، وأبو داود (١١٩٠)، والنسائي (١٣٦/٣)

[١٤١] البخاري (١٠٤٦) (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)

ـ كيفية صلاة الكسوف: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعةٍ ركوعان كالآتي:

(1) ينوي الصلاة بقلبه، ثم يكبّرُ، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً نحوًا من سورةِ البقرةِ، وقد ثبت ذلك في روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: "فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءةِ سورةِ البقرةِ[١٤٢].

(2) يركعُ ركوعًا طويلاً مثلَ قيامِهِ.

(3) يرفعُ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قائلاً: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ، ثم يقرأُ الفاتحةَ، ويقرأُ بعدها سورةً طويلةً، لكنَّها أقلُّ مِن القراءةِ الأُولى.

(4) يركعُ ركوعًا ثانيًا طويلاً، لكنَّه أقلُّ من الرُّكوعِ الأوَّلِ.

(5) يرفعُ رأسَهُ قائلاً: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ.

(6) يسجد سجدتيْنِ طويلتيْنِ، ويُكثِر فيهما من الدعاء.

(7) ثم ينهضُ إلى الرَّكعة الثانية، فيؤدِّيها كالرَّكعة الأُولى.

(8) يجلس ويقرأُ التشهُّدَ ثم يسلِّمُ.

ـ هل يجهر في القراءة أم يُسِرُّ؟

الصَّحيح أنْ يجهرَ بالقراءةِ في صلاة الكُسوف، سواءٌ كان ذلك لكسوفِ الشَّمس، أو لخسوف القمرِ (يعني سواء كان ذلك بالليل أو بالنهار)؛ وذلك لِمَا ثبَتَ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جهَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الكسوفِ بقراءتِه[١٤٣]، وأمَّا الأحاديثُ الواردةُ في أنَّه لَم يُسمَعْ منه صوتٌ، فهي أحاديثُ واهيةٌ.

ملاحظات:

(1) يُستَحَب أنْ تصلَّى صلاةُ الكسوف في جماعةٍ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعَثَ مناديًا: "الصَّلاةَ جامعةً".

قال صِدِّيق حسن خان: "والقيامُ بهذه السُّنَّة جماعةً أفضلُ، وليست الجماعةُ شرطًا فيها." [١٤٤]

(2) يُستَحَب أنْ تصلَّى في المسجدِ بخلافِ صلاةِ العيديْنِ؛ لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم حين كسفَت الشَّمسُ صلاَّها بالمسجدِ.

(3) لا مانعَ من خروجِ النِّساءِ لحضورِ صلاةِ الكسوفِ.

---

[١٤٢] البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)
[١٤٣] البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٨)، والترمذي (٥٦٣)، والنسائي (١٤٨/٣)
[١٤٤] الروضة الندية (١٥٨/١)

(4) يُستَحَب عند كسوفِ الشَّمس والقمرِ ذكْرُ اللهِ، والدُّعاءُ، والصَّدقةُ، والعِتْقُ، والاستغفارُ، والمبادرةُ إلى الصَّلاة، والتعوُّذُ من عذابِ القبرِ، وقد ورَدَ ما يدلُّ على ذلك في خُطبتِهِ صلى الله عليه وسلم بعد الصَّلاةِ، وكلُّها في الصَّحيحيْنِ.

ـ خُطبة الكسوف:

قال الشيخ عادل العزازي: (وقد ثبتَتْ خُطبتُه ﷺ في الكسوف، فشُرِعَ التَّأسِّي به ﷺ بإلقاءِ خُطبةٍ بعد الصَّلاةِ يحثُّ فيها الإمامُ على الصَّدقةِ والاستغفارِ وذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ والاتِّعاظِ بالآياتِ، والتَّخويفِ من عذابِ القبْر).

ـ وممَّا حُفِظَ من خُطبتِه صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الكسوفِ ما ذكره ابنُ القيّم جَمْعًا للرّواياتِ؛ حيث قالَ: "وحُفِظَ من خُطبتِهِ:

((إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يُخسَفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا اللهَ، وكبِّرُوا، وصَلُّوا، وتصدَّقوا، يا أمَّةَ محمَّدٍ، واللهِ ما أحدٌ أغيْرَ مِن اللهِ أنْ يزنيَ عبدُهُ أو تزنيَ أمَتُهُ، يا أمَّةَ محمَّدٍ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضحِكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا))[١٤٥]

وقال أيضاً: ((لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدتُم به؛ حتى لقد رأيتُني أريدُ أنْ آخذَ قِطفًا مِن الجنَّةِ حين رأيتموني أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنَّم يحطِمُ بعضُها بعضًا حين رأيتموني تأخَّرت))، وفي لفظٍ: ((ورأيتُ النَّار، فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ أفظعَ منها، ورأيتُ أكثرَ أهلِ النَّارِ النِّساءَ))، قالوا: وبِمَ يا رسولَ الله؟، قال: ((بكفرِهنَّ))، قيل: أيكفُرْنَ باللهِ؟ قال: ((يَكفُرْنَ العَشيرَ، ويَكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدَّهرَ كلَّهُ، ثم رأتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قط))[١٤٦]

ومنها: ((ولقد أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفتنون في القُبور مثلَ ـ أو قريبًا ـ من فتنةِ الدَّجَّال، يُؤتَى أحدُكم فيُقالُ له: ما عِلمُك بهذا الرَّجُلِ؟ فأمَّا المؤمنُ ـ أو قال: المُوقِنُ ـ فيقولُ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، جاءنا بالبيِّناتِ والهدى، فأجَبْنا، وآمنَّا واتَّبعنا، فيُقالُ له: نَمْ صالحًا، فقد عَلِمنا إنْ كنتَ لَمُؤمنًا، وأمَّا المنافقُ ـ أو قال :المرتابُ ـ فيقولُ: لا أدري، سمعتُ النَّاس يقولون شيئًا فقُلْتُه))[١٤٧]

ومنها: ((أيُّها النَّاسُ، إنَّما الشَّمسُ والقمرُ آيتانِ من آياتِ اللهِ، وإنَّهما لا يُكسَفانِ لموتِ أحدٍ من الناسِ، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا حتى تنجلِيَ، ما من شيءٍ تُوعَدونه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه؛ لقد جِيءَ بالنَّار، وذلكم حين رأيتموني تأخَّرتُ مخافةَ أن يُصيبَني من لَفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنِ يجرُّ قُصْبَهُ ـ أي: يَجُرُّ أمعاءَه ـ في النَّار ـ والمِحْجَن: عصا منحنيةُ الرَّأس ـ ؛ كان يسرِقُ الحاجَّ بمِحجنِه، فإنْ فُطِنَ له قال: إنَّما تعلَّقَ بمِحْجَني، وإنْ غُفِلَ عنه ذهبَ به، وحتى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرَّةِ التي ربطَتْها فلَم تُطْعِمْها، ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ حتى ماتت جوعًا، ثم جِيءَ بالجنَّة، وذلكم حين رأيتموني تقدَّمتُ منها حتى قمتُ من مقامي، ولقد مددتُ يدي، وأنا أريد أنْ أتناولَ من ثَمرِها لتنظروا إليه، ثمَّ بدا لي أن لا أفعلَ، فما مِن شيءٍ تُوعَدونه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه))."[١٤٨] [١٤٩].

---

[١٤٥] من حديث عائشة، البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)
[١٤٦] من حديث ابن عباس، البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)
[١٤٧] من حديث أسماء، البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥)
[١٤٨] مسلم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبدالله
[١٤٩] زاد المعاد (١/٤٥٠)

ـ صلاة الاستسقاء:

معنى الاستسقاء في اللغةً: طلبُ سَقيِ الماءِ من الغيرِ، ومعناه في الشرع: طلبُ السَّقي من اللهِ عند حصول الجَدْبِ على وجهٍ مخصوصٍ.

ـ حُكْمُها: سنَّة مؤكَّدةٌ.

ـ كيفيتها:

(1) يَعِدُ الإمامُ النَّاسَ بالخروج إلى المصلَّى خارجَ البلدِ (أي: في أرضٍ خلاء، كصلاة العيد)، ويأمرُ بإخراجِ المِنبرِ إلى المصلَّى، واعلم أن الإمام إذا لم يتمكن ـ في المُدُن ـ من الصلاة في أرضٍ خلاء: فلَهُ أن يصليها في المسجد.

(2) يخرجُ النَّاسُ في اليوم المحدَّدِ إلى المصلَّى لأداءِ الصَّلاةِ جماعةً، ويُستَحَب أن يكونَ ذلك عند طلوعِ الشَّمس مثلَ صلاةِ العيد.

(3) صفةُ خروجِهم للمصلَّى: أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهم "متبذِّلاً"؛ أي: لابسًا الثِّيابَ البِذْلَةَ، تاركًا ثيابَ الزِّينة، تواضُعًا لله عزَّ وجلَّ وأنْ يكونَ "متخشِّعًا"؛ أي: مُظهرًا للخشوع، "متضرِّعًا"؛ أي: مُظهرًا للضَّراعة، وهي التَّذلُّل عند طلبِ الحاجة.

(4) يصعد الإمامُ على المنبر، فيُثْنِي على اللهِ، ويذكُرُه، ويكبِّرُه، ويُكثِرُ من الدُّعاءِ والتضرُّعِ، والتَّكبير، ويرفعُ يديه، ويحوِّلُ إلى النَّاسِ ظهرَهُ، ويحوِّلُ رداءه.

(5) ثم يصلِّي ركعتينِ كما يصلِّي صلاةَ العيدِ، واعلم أنه لَم يرِدْ فيما يُقرَأ في صلاة الاستسقاء حديثٌ صحيحٌ، لكن يُفهَمُ من قولِ ابن عباس عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان يصلي الاستسقاء: "كما يصلِّي العيدِ"[١٥٠] أنْ

يقرأَ فيهما ما يقرأ في صلاةِ العيد، وكذلك يُستفاد منه أن التَّكبيرُ في الصَّلاةِ يكون كالتكبير في صلاة العيد، وهَذا هو الرَّاجحُ والله أعلم.

تنبيهات:

[١٥٠] حسن: رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) وحسنه، والنسائي (١٥٦/٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)

أ ـ اختلف العلماءُ: هل يبدأ بالخُطبةِ أم بالصَّلاة؟ فالذي عليه الجمهورُ: أنَّه يبدأ بالصَّلاةِ كالعيديْنِ، والرَّاجحُ جوازُ التَّقديم والتأخير.

ب ـ صفةُ رفع اليديْنِ في الدُّعاء: ثبت أنه صلَّى الله عليه وسلَّم بالَغَ في رفعِ يديْهِ إلى أعلى؛ حتى كانت بطونُهما إلى الأرضِ وظهورُهما إلى السَّماء، وحتى يُرَى بياضُ إبْطَيْهِ، ويستقبلُ القِبْلة.

جـ ـ صفةُ تحويلِ الرِّداء: أنْ يجعلَ ما على يمينِه على يسارِه، وما على يسارِه على يمينِه، وقد قال العلماءُ: والحكمةُ في ذلك: التفاؤُلُ بتحوُّلِ الحالِ، وأمَّا وقت تحويلِ الرِّداء، فيكونُ ذلك حين يستقبِلُ القِبْلة.

د ـ والسُّنَّة أنْ يجهرَ بالقراءةِ في الصَّلاة.

هـ ـ ليس لصلاةِ الاستسقاء أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ، كصلاةِ العيدِ تمامًا، بخلاف الكسوفِ فهي فقط التي ينادى لها: "الصَّلاةَ جامعةً".

ـ أدعية الاستسقاء:

ورَد بعضُ الأدعية في الاستسقاءِ، نذكرُ منها:

((اللَّهمَّ اسْقِنا غيثًا مُغيثًا مَرينًا مَريعًا طبَقًا غدَقًا عاجلاً غيرَ رائثٍ))[١٥١]

و"الغيثُ": هو المطرُ، و"مغيثًا" هو المنقِذُ من الشِّدَّة، و"مَرينًا"؛ أي: محمودَ العاقبةِ، و"مَريعًا"؛ أي: يأتي بالرِّيع، وهو الزِّيادةُ والخِصْب، ويُروى هذا اللَّفظ "مُرْبعًا "بالباء، ومعناه مُنبتًا، ومعنى "طبَقًا"؛ أي: عامًّا؛ أي: يعُمُّ البلادَ بالخيْرِ، و"الغَدَق": الماءُ الكثير، و"الرَّائث": المُبطئُ.

ومنها: ((الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مالكِ يوم الدِّين، لا إلهَ إلا اللهُ، يفعل ما يريدُ، اللهمَّ أنت اللهُ، لا إلهَ إلا أنتَ الغنيُّ ونحن الفُقراء، أنزِلْ علينا الغَيثَ، واجعَلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حينٍ)).

((اللَّهمَّ اسقِ عبادَك وبهائمَك، وانشُرْ رحمَتَك، وأَحْيِي بلدَك الميِّتَ)) [١٥٢]، ومنها: ((اللَّهمَّ أغِثْنا، اللهمَّ أغِثْنا))[١٥٣]

ـ فإذا نزل المطَرُ، استُحِبَّ أنْ يدعُوَ بما يلي: ((اللهمَّ صيِّبًا نافعًا))[١٥٤]

وعن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: "أصابنا ونحن مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مطَرٌ، قال: فحسَرَ ثوبَهُ ـ أي: فكشَفَ ثوبه ـ حتى أصابَهُ من المطر ـ يعني: حتى أصابَ المطرُ جسده ـ ، فقُلْنا: لِمَ صنعتَ هذا؟ قالَ: ((لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه))[١٥٥]

ـ فإذا كثُرَ المطَرُ، وسالَت السُّيولُ، وخُشِيَ منه الهلَكةُ، يدعو بما يلي:

[١٥١] صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث جابر، رواه أبو داود (١١٦٩)
[١٥٢] حسن: رواه أبو داود (١١٧٦)، ومالك (١٩٠/١)، والبيهقي (٣٥٦/٣)، وحسَّنه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٦٦٦)
[١٥٣] البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (١٦٧/٣)
[١٥٤] البخاري (١٠٣٢)، والنسائي (١٦٤/٣)، وابن ماجه (٣٨٩٠)
[١٥٥] مسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، وأحمد (١٣٣/٣)، وابن حبان (٦١٣٥)

"اللَّهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشَّجرِ[١٥٦]"

"والآكامُ" جمعُ أكمَةٍ، وهي: التُّرابُ المجتمِعُ، وقيل: الهَضْبةُ الضَّخمةُ، وقيل: الجبَلُ الصَّغير، و"الظِّرابُ": هو الجبل المنبسِطُ، ليس بالعالي.

ـ طرق أخرى للاستسقاء:

وردَتْ طرُقٌ أخرى للاستسقاءِ خلافَ ما سبق:

منها: أنْ تندرجَ خُطبةُ الاستسقاءِ وصلاتُها في صلاةِ الجمعةِ (هذا إذا اتَّفق وقوعُ الاستسقاءِ يومَ الجمعة).

فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رجُلاً دخل المسجدَ يوم جمعةٍ مِنْ بابٍ نحو دارِ القضاءِ، ورسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قائمٌ يخطُبُ، فاستقبل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قائمًا، ثم قالَ: يا رسولَ الله، هلكت الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُغِثْنا، قالَ: فرفعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يدَيْهِ، ثم قالَ: ((اللهمَّ أغِثْنا، اللهمَّ أغِثْنا))، قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في السَّماء من سحابٍ، ولا قزَعةٍ ـ والقزع: هوالسَّحاب المتفرّق ـ ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ ـ وَسَلْع: هو اسم جبلٍ معروفٍ ـ ، قال: فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ، فلما توسَّطت السَّماءَ انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا واللهِ، ما رأينا الشَّمسَ سبعًا ـ أي: سبعة أيام، دليلاً على كثرة المَطَر.

قال: ثم دخل رجُلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المقبلةِ ورسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قائمٌ يخطُبُ، فاستقبلَه قائمًا، فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكت الأموالُ، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ اللهَ يُمسِكْها عنَّا، قال: فرفعَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يديْهِ، ثم قالَ: ((اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ، والظِّرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابت الشَّجرِ))، قال: فانقطعَتْ وخرَجْنا نمشي[١٥٧]

ـ وعلى هذا فيكتفي بالدُّعاء في خطبةِ الجمُعة، ويرفع يديْهِ، ويرفعُ النَّاسُ أيدِيَهم مع الإمامِ يدْعُونَ؛ فقد ورَدَ ذلك في إحدى رواياتِ البخاريّ[١٥٨]، وفي هذه الحالةِ ليس فيها أن يتحوَّلَ الإمامُ عن النَّاس، ولا أن يحوِّل رداءَه.

ـ ومن أنواع الاستسقاءِ أيضًا: أنْ يدعوَ دعاءً مجرَّدًا في غير يوم الجمعةِ، وبدون صلاةٍ في المسجد أو خارجه، فعن جابرِ بن عبدِالله رضي الله عنهما قال: أتت النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بَوَاكِي ـ أي: نساءٌ باكيات بسبب عدم نزول المطر ـ فقال: ((اللهمَّ اسقِنا غَيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نافعًا غيرَ ضارٍّ عاجلاً غيرَ آجلٍ)) قال: فأطبقت عليهم السَّماءُ[١٥٩]

ـ تنبيهات:

---

[١٥٦] البخاري (١٠١٣)، (١٠١٤)، (٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤ـ ١١٧٥)، والنسائي (٣/١٥٤)، وابن ماجه (١٢٦٩)
[١٥٧] انظر التخريج السابق
[١٥٨] البخاري (١٠١٣)، وابن خزيمة (١٤٢٣)
[١٥٩] رواه أبو داود (١١٦٩)

أولاً: اعلم - رحِمك الله - أنَّ مِن أسباب منعِ المطر عن النَّاس معاصِيَهم لله - عزَّ وجلَّ - بنقص المِكيالِ والميزان، وبمنعِهم زكاةَ أموالِهم، فقد قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((يا معشرَ المهاجرين، خمسٌ إذا ابتُليتم بهنَّ - وأعوذُ باللهِ أنْ تُدركوهنَّ -: لَمْ تظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتى يعلنوا بها، إلا فشَا فيهم الطَّاعونُ والأوجاعُ التي لم تكُنْ مضَتْ في أسلافِهم الذين مضَوْا، ولَم ينقُصوا المِكيالَ والميزانَ، إلا أُخِذوا بالسِّنينَ وشدَّةِ المُؤنةِ وجَوْرِ السُّلطانِ عليهم، ولَم يمنعوا زكاةَ أموالِهم، إلا مُنِعوا القَطْرَ من السَّماء، ولولا البهائمُ لَم يُمْطَروا، ولَم ينقُضوا عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِه، إلا سلَّطَ اللهُ عليهم عدوًّا من غيرِهم، فأخذوا بعضَ ما في أيديهم، وما لَم تحكُمْ أئمَّتُهم بكتابِ اللهِ، ويتخيَّروا ممَّا أنزلَ اللهُ، إلا جعل اللهُ بأسَهم بينهم))[١٦٠]

ثانيًا: اعلم - رحِمك الله - أنَّه يُستحَب أن يقدِّمَ الناسُ للدُّعاء أهلَ الصَّلاح والتَّقوى والخير؛ فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعبَّاسِ بن عبدالمطلب، فقال: "اللَّهمَّ إنَّا كنا نتوسَّل إليك بنبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم فتسقِينا، وإنا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا، فيُسقَوْنَ.[١٦١]"

- وليس المقصودُ بذلك التوسُّلَ إلى الله عزَّ وجلَّ بذاتِ الشَّخص أو جاهِهِ كما يتعلَّق بذلك كثيرٌ ممَّنْ لا يُحسنونَ فَهْمَ الحديثِ، والرَّاجحُ أن التوسلَ المقصودُ به هنا طلبُ الدُّعاءِ منه؛ ودليلُ ذلك من وجوهٍ:

(1) أنَّ الإمامَ البخاريَّ أوردَ هذا الحديثَ في صحيحِهِ تحت باب: "سؤال النَّاسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قَحَطوا".

(2) قولُ عمرَ: "كنَّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا" يُفهَمُ من خلالِه توسُّلُهم به صلَّى الله عليه وسلَّم للاستسقاء، والأحاديثُ الواردةُ في الصَّحيحيْنِ والسُّنن وغيرِها - كلُّها تدلُّ على أنَّهم طلبوا منه الدُّعاءَ، ولم يتوسَّلوا بذاتِه، ولا بجاهِهِ.

(3) أنه ورَدَ في خارج الصَّحيح: أنَّ العبَّاس رضي الله عنه قامَ فدعَا لَمَّا استسقى به عُمرُ، ففهمنا من ذلك أنَّ التوسُّل به المقصودُ منه الدُّعاءُ[١٦٢]

(4) أنه لو كان التوسُّلُ بالذَّات والجاه جائزًا، ما عدَلوا عن توسُّلِهم بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى العبَّاس ولا غيره.

---

[١٦٠] رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٥٨٢/٤)، والطبراني في الأوسط (١٦١/٥)، وفي إسنادِه ضعْفٌ، لكن له شواهد أوردها الألباني في "الصحيحة" (١٠٦)

[١٦١] البخاري (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (٢٨٦١)، والطبراني في الكبير (٧٢/١)

[١٦٢] أورد ذلك الحافظ في "الفتح" (٤٩٧/٢)، وعزاه للزبير بن بكار، وسكَتَ عنه، لكنِّي لم أقِفْ على إسنادِه